اوچ کون کونك اوچ دفعه اوقیه

اللهم فرّجنا بدخول الصفر واختمه بالخير والظفر واصرف شره عنا وعن جميع البشر ومن كافة المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

١

فوائد قطبی شمس و شرحها

للسید الشریف

[illegible]

[illegible] مساوی [illegible] [illegible] المغ قادر اولور

علیم [illegible] [illegible]

٢٠٩

يارب بنی محتاجکه محتاج ایتمه
محتاج ایتمه الخلق ساکه محتاج اولایم

[illegible] زاده باشی [illegible]

بلا ولد ذکور فوت اولان زیدک مسحی طالب اولان تارلالرینی قرزلرینه
طابو ایله المغه طالبه اولسه مقدار رسم طابو ایله ویریلور

الجواب
برسنه‌لک محصولی نسبتی طابو ایله کچون
الوب زیاده ایله رغبت ایدنه
وایتدیرلیه جو مکرر دکلی
تارلا حکمی جاری حاور
اولمشدر

اصل المسئله ٦ تعول ٧

ذوج نصف ٣ — اخوین لابوین ثلثان ٤

سدس عول اولنمق صورته ٤ — ماده تعول ٦ / ٧

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخت لاب تکملة للثلثین سدس ١

ماله تعول ٦ / ٧

اخت لابوین نصف ٣ — اخوین للاب ثلث ٢ — اخ لام سدس ١ — ام سدس ١

رابع تعول ٦ / ٧

اختین لابوین ثلثان ٤ — اختین لام ثلث ٢ — ام سدس ١

تعول ٦ في ثلثه صور ٨

زوج نصف ٣ — اختین لابوین ثلثان ٤ — اخ لام سدس ١

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخوین لام ثلث ٢

مسئله اصل ٦ تعول ٩

تعول الى تسع في صوره ماده

ماله

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخت لاب سدس ١ — اخ لام سدس ١

زوج نصف ٣ — اختین لابوین ثلثان ٤ — اخوین لام ثلث ٢

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخ لاب سدس ١ — اخوین لام ثلث ٢

تعول سلسله الى عشر في صورت نیب

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخت لاب سدس ١ — اخت لام سدس ١ — ام سدس ١

زوج نصف ٣ — اختین لابوین ثلثان ٤ — اخوین لام ثلث ٢ — ام سدس ١ — تعول ماده ١٢ / ١٣

صورة ماده

زوج نصف ٣ — اخت لابوین نصف ٣ — اخت لاب سدس ١ — اختین لام ثلث ٢ — ام سدس ١

تعول ١٢ / ١٥ في اربع صور

تعول ١٢ في ثلث صور ١٣

زوج ربع ٣ — بنتین ثلثان ٨ — ام سدس ٢

زوج ربع ٣ — بنت نصف ٦ — ابوین سدسان ٤

زوجه ربع ٣ — اختین لابوین ثلثان ٨ — اخ لام سدس ٢

زوجه ربع ٣ — اخت لابوین نصف ٦ — اخت لاب سدس ٢ — اخ لام سدس ٢

زوجه ربع ٣ — اختین لابوین ثلثان ٨ — اخ لام سدس ٢ — ام سدس ٢

زوجه ربع ٣ — اخت لابوین نصف ٦ — اخت لام ثلث ٤

زوجه ربع ٣ — اختین لابوین ثلثان ٨ — اخوین لام ثلث ٤ — ام سدس ٢

تعول ١٢ الى ١٧ في صورتین اولان کل الکم

زوجه ربع ٣ — اخت لابوین نصف ٦ — اخت لام ثلث ٤

زوجه ربع ٣ — اخت لابوین نصف ٦ — اخت لاب سدس ٢ — اخ لام سدس ٢

قول رسول الباري للصبور علم الفروض نصف العلم فابصر مؤنث تاء وبله

في حَبْعَشٍ وتغوث ففكر

الحاء للحالة فان للانسان حالتين حالة حيوة وحالة ممات فعلم الفرائض باحث عن حال الممات وسائر العلوم عن حال الحيوة

الباء للسبب والسبب سببان سبب اضطراري وسبب اختياري فالفرائض يحث عن الاضطراري وسائر العلوم عن الاختياري

العين للعلم فان العلم علمان علم باحث عن المواريث وعلم عن غيرها

الشين للمشقة فالمشقة الى حصة في الفرائض نصف المشقة في سائر العلوم

التاء للتقدير والفرض فان الفرض في اللغة التقدير كما يقال فرض القاضي النفقة

الغين للترغيب حتى الممات لان لفظ مشترك بمعنى التقدير

الواو للتوسعة والمجاز كما في قوله م المرأة حائض في نصف عمرها

الثاء للغواب

[illegible]

٣

[illegible]

كتاب متن فرائض وشرحها للسيد الشريف

قد انتظم في سلك ملك الفقير محمد بن الشيخ مصطفى الشهير بكوسه زاده عفي عنهما

ثم انتقل الى ملك الفقير محمد ... الشهير ... عفي عنه

علوبهم سبع العلوم [illegible]

بينة الهبة بالشرط اولى من بينة الهبة بلا شرط
بينة الكره اولى من بينة الطوع
بينة الصحة اولى من بينة الموت
بينة البيع اولى من بينة الرهن
بينة الامانة اولى من بينة الشراء
بينة الغبن اولى من بينة العكس
بينة رب الدين اولى من بينة الورثة
بينة المرض اولى من بينة الهبة
بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
بينة الصحة اولى من بينة المرض والموت
بينة حر الاصل اولى من بينة العتق
بينة البيع اولى من بينة الهبة
بينة بناء القديم اولى من بينة الحادث
بينة ذي اليد اولى من بينة النتاج
بينة الوقف اولى من بينة الملك
بينة الشراء اولى من بينة الملك
بينة المواضعة اولى من بينة الحقيقة

بينة الوفا اولى من بينة البات
بينة الهبة اولى من بينة العارية
بينة البراءة اولى من بينة الاقرار
بينة القرض اولى من بينة المضاربة والامانة
بينة المجنون والمعتوه اولى من بينة العاقل
بينة الملك اولى من بينة الغصب
بينة الحدوث اولى من بينة القدم
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
بينة التمليك اولى من بينة العارية
بينة الفساد اولى من بينة الصحة
بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة الافاقة اولى من بينة الجنون
بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
بينة المرعى اولى من بينة المزرع
بينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس
بينة وقف الاولاد اولى من بينة وقف العام
وبينة البار اولى من بينة العار

بينة سپاهيك تيمارى [illegible] تارلالرى اولى كمسنه لر

[illegible]

فان قيل اى رجل مات وترك [illegible]
الجواب رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه ام امرأته [illegible]
ثم مات الرجل بعد وفاة ابنه فالمال كله لابن ابنه [illegible]
وهو اخ امرأته مصنف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال
علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
أولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى
ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما
بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة
واجماع الامة فيبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم

سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم
عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على
الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص

سدس ثلث ثلثان ثمن ربع نصف

اوالكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة

كالحربي والذمي اوحكما كالمستأمن والذمي اوالحربيين

من دارين مختلفين والدار انما تختلف بالمنعة والملك

لانقطاع العصمة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الاب الاب

وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة

والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي

لايدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال

ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن وابن

الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة اوابنة

الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لايدخل في نسبته الى

الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله

ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما

لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا

ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصول الفناء للزوجات حالتان الربع عند عدم للواحدة فصاعدا مع

الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن

وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر

مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا [illegible] بنات الصلب ولهن السدس

مع ال [illegible] الصلبيتين

[illegible]

وثلث [illegible] ن بعض

وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من

بعض بهذه الصورة

ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفـ ... الا واحد بالاتفاق
وا ... الجد
[illegible]
وان سفل و ... ـف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من
بعض بهذه الصورة

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

عليا من الفريق الأول — وسطى من الفريق الأول — سفلى من الفريق الأول — عليا من الفريق الثاني — وسطى من الفريق الثاني — سفلى من الفريق الثاني — عليا من الفريق الثالث — وسطى من الفريق الثالث — سفلى من الفريق الثالث

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد الوسطى من الفريق
الأول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق
الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد إذا عرفنا هذا

فنقول للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى مع من
يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن
يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه
وأما الأخوات لأب وأم فأحوالهن خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الأخ لأب وأم للذكر
مثل حظ الأنثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة إلى الميت ولهن الباقي مع البنات أو مع
بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات
عصبة

والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط

بنو الاعيان عبارة عن الاخوة والاخوات لاب وام
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب

بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام فاحوال ثلث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال لا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة

ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك

بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت

تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى

او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله باعتبار الجهات





باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو اربعة

اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده

الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولهم

بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا

ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء

ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده

اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

القرابة

اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا
صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب
وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت
ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة

باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما
العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رح سدس الولاء
للاب

والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء كله للابن
بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له
كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا
فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي بينهما
الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
وتصح من خمسة واربعين **باب الحجب الحجب على نوعين**
حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه

و حجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال
البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا اي حجب حرمان
في حال
مبني على اصلين احدهما وهو ان من كان يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس **باب مخارج الفروض** اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج
كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث
يعني وذلك العدد ايضا يكون مخرجا
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء
ولاضعافه كالسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا
لستة من مخرج الثلث الثلثين

واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه
فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه صح
فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
مخرج
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

كزوج واختين لاب وام
كزوجة واختين لاب وام واخت لام
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب
او اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام
وتعول بثمنها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان ونصف [illegible]
كزوجة واختين لاب وام واخت لاب
وتعول بنصفها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام
وتعول بثلثيها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع ونصف وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام

رضي الله عنهما ان عندي بعول لا كي احد وثلثين **فصل في معرفة التماثل**
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين **تماثل العددين**
كون احدهما مساويا للآخر **وتداخل العددين** المختلفين ان
ان يكون
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه **او** نقول الاكثر العددين منقسما يفنيه
على الاقل قسمة صحيحة **او** نقول ان زيد على الاقل مثله او
امثاله يساوي الاكثر **او نقول** ان يكون الاقل جزء الاكثر
مثل ثلثة وتسعة **وتوافق العددين** ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد

مخرج لجزء الوفق **وتباين العددين** ان لا يعد العددين معا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة **وطريق** معرفة التوافق و
د التباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بقدر
الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان
اتفقا في واحدة فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما
واحدة
متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة **وفيما وراء**
العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول

ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

واما الثلثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون

الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة

فاضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين

وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم

موافقة فاضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس

اخوات لاب

واما الاربع

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات

وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا

في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها

ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في

وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث

ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات و

ثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع

ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل

المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل

المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم

ثم [illegible] اصل نصيب كل واحد

[illegible] ب

[illegible] ح

وص [illegible] المسئلة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد

الفريق فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب

ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثماني عشرة بنتا وخمسة ... فالرابع
ان يكن ...



ام...
فصل واذا ارد...
ن
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل
المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
الفريق فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب.

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين
التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب كل فرد
اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في
كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق

في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام م
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل**
في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام
وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول
ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول

عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب على اربعة اقسام
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من
سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف
وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات
فان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع

ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة

بالاصول المذكورة والله اعلم

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول ابي حنيفة رح وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رح
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهما الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شي والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شي فلبني العلات والا فلا شي لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال و
تصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق
لها شي واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور
الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد و
اخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين والسدس

جميع المال كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا
للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير
للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شي للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او
لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية **باب المناسخة**
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت
عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل
وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده

على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فنظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان
مات ثالث ورابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة
مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب

ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم
يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال الشافعي رح وذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام
والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من
ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف
الثالث

مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهما اولى
من فرعه و فرعه وان سفل اولى من اصله **فصل**
في الصنف الاول اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن
بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت

ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه

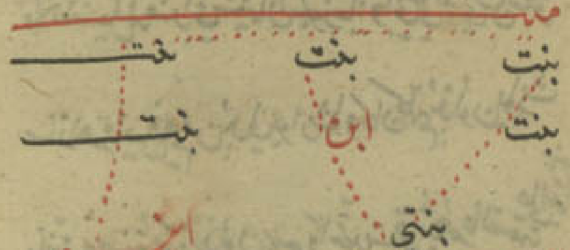
وكذلك عند محمد رح اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة
بنت بنت بنت بنت بنت ابن
بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت

ابن ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت
بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت
بنت بنت ابن بنت بنت بنت ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن
بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت بنت
ابن بنت ابن وكذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة من الاصل
حال القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت
بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة
اسباعه لبنتي بنت ابن بنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب لبنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت ابنت نصيب ابيها
والنصف الآخر لابني بنت ابنت نصيب امهما وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام **فصل**

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن
بنت بنت بنت وهذه الصورة



بينهم
عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا صار كانه ترك
اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما

وستة اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث
فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت

ام ام / بنت / اولى
ام اب / بنت / ابن
اب / ام / بنت ابن / بنت
ع / ام / ا / ا / ا

٢٦

[illegible]

قرابتهم به **فصل في الصنف الثالث** الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم [illegible]
[illegible]
الابدان وعند [illegible]
القرب والدرجة وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او اصحاب الفرايض
اي وان استووا هذا الصنف في القرابة وليس فيهم ولد عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفرايض كهذه الصورة
وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى

ولد ذوي الارحام

اخت لام	اخت لاب	اخت لاب وام
بنت	بنت	بنت
١	١	٣
عند محمد		اولا عند ابي يوسف

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
		بنت
عند محمد		وهو اولى عند ابي يوسف

وستة اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني اولهم بالميراث

[illegible] استووا فمن كان يدلي بوارث

[illegible]

[illegible] على اول بطن [illegible]

كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت

قرابتهم به **فصل في الصنف الثالث** الحكم فيهم كالحكم في صنف

الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في

القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن

اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر

لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول وان استووا في

القرب والدرجة ليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات

اى وان استوى هذا الصنف في القرابة وليس فيهم ولد عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفرايض كهذه الصورة

وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف يعتبر الاقوى

ولد ذوي الارحام — ولد عصبة

اخت لاب وام بنت ٣ — اخت لاب بنت ١ — اخت لام بنت ١ — اولا عند ابي يوسف

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام

عند محمد — عند ابي يوسف

اخ لاب وام بنت عند محمد | اخت لاب وام بن بنت | اخ لاب بنت محجوب | اخت لاب بنت محجوب | اخ لام بنت | اخت لام بن بنت

ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح يقسم كل
المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين
فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر

بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني الاخوة متفرقين فالمال
كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة والله اعلم فصل في الصنف الرابع
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام والاخوال والخالات
فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا
واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة

كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان

كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة

لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لعمة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق

يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل في اولادهم**

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان

حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع و

ان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

زوج ٤٥ — عم لاب وام — خال لاب وام — خالة لاب وام — بنت ٢ ٤٥ ٩٠

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم

وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة

القرابة في ظاهر الرواية فانه قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم

هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح بمعنى فيه

وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو ولادة الوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة و

ان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة

ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها

ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب

خال لام — خالة لاب وام — ٤ — بنت ٢ — ابن ١ — بنت ١

عم لاب — بنت — اولى | عم لاب وام — ابن — محجوب

كما ان الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم
عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن تباين
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

الخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء
الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه
متيقن وعند الشعبي رح وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف ط
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
تستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا اعم
فياخذ نصف النصيبين او نصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع رخ
فصار للخنثى ثلاثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه
يعتبر السهام والعول وتصحح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت اي ابو يوسف
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا
وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة
فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فحصل للخنثى
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد رح
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح
يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية [illegible]
نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
وروي الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل
من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان كان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان
من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به
لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث

٤٧
٣٥

او اربع بنات لانهما اكثر ويعطى بقيته الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح

وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكراً

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	ع٥	
زوج ٣٩	اب ٢٦	ام ٢٦	خنثى ٦٥	مسئلة ١٢ × ١٣ = ١٥٦

ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	نصف ٦	
زوج ٣٦	اب ٢٤	ام ٢٤	خنثى ٧٢	مسئلة ١٢ عول ١٣ × ١٢ = ١٥٦

ثمن ١	نصف ٤	ط ٧ (٢١)	ع٣	
زوجة ٣	بنت ١٢ ٧	اخ لها ٢١	خنثى ٩ ١٤	مسئلة ٨ × ٣ = ٢٤

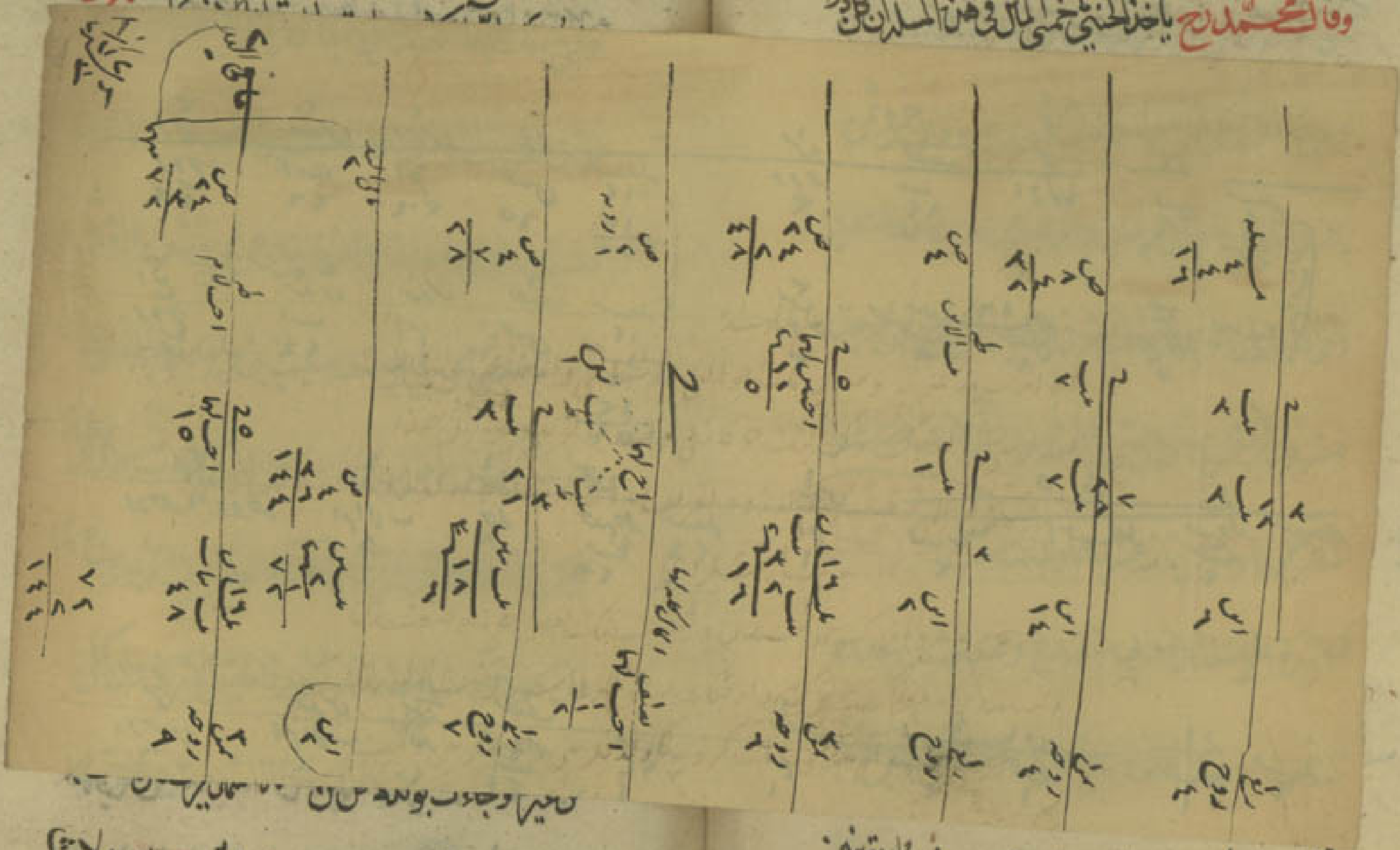
ثمن ٣	ع ١٦		ع٥	
زوجة ٣	بنت ٨	خنثى ٨	اخ لها ٥	مسئلة ٢٤

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ع١٣		سدس ١		ط ٥	ع	
زوجة ٦	ام الاب ٨	جد ٨	خنثى ولد ابن ٢٦	مسئلة ٢٤ × ٢ = ٤٨	ام ١	ع ابن ٣	اخ لها	خنثى ولد ٢	مسئلة ٦

ثمن ٣	سدس	سدس ١	نصف ١٢		سدس	ع ٤		١	
زوجة ٦	ام الاب ٨	جد ١٠	خنثى ولد ٢٤	مسئلة ٢٤ × ٢	ام ١	ع ابن ٣	خنثى ١	اخ لها ١	مسئلة ٦

واقلها ست اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين

لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث



لتمام أقل مدة الحمل لا يرث فان خرج أقل الولد ثم مات لا يرث

وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسألة ان كان ذكرا

وأقلها ستة أشهر ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رح نصيب أربعة بنين
او ابنين

ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقتا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب
كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له
شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في
الخنثى ثم انظر الى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث

والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا
ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا لبعضه
فياخذ البعض ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير ان يكون الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير
للابوين ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللوالدين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين

اثنان وثلثون فيعطي للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطي للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة
فنصيبهما سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار مئتين وستة عشر والباقي موقوف وهو مائة و
خمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان

وان ولدت ميتا فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود**
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله
حتى يصح موته او تمضي مدة **واختلفت الروايات**
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس

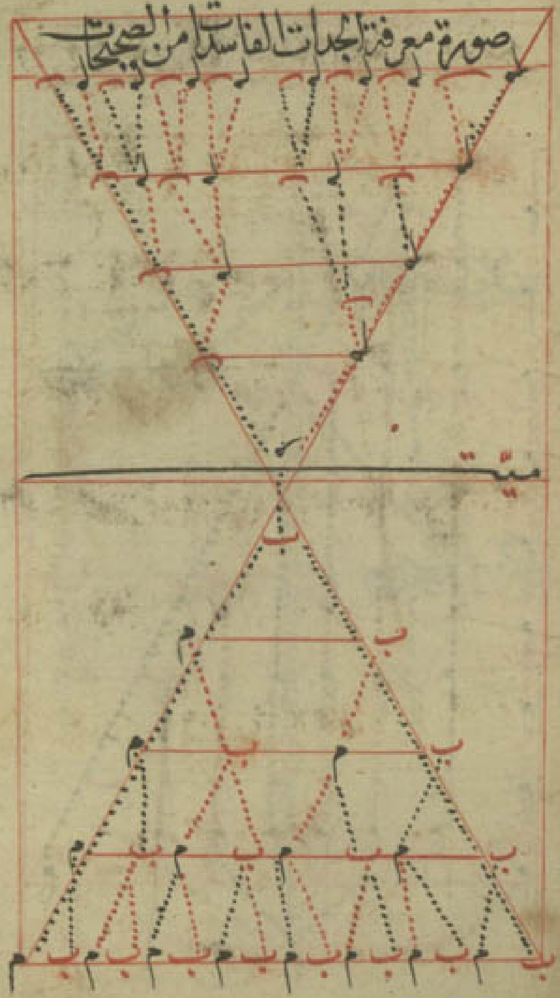
وقال بعضهم تسعون سنة **وقال** بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل **فاذا** مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته **وما** كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله **الاصل في تصحيح**
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد**
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وعند الشافعي

وما اكتسبه

وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
رحمه الله **وعندهما** الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال **وما اكتسبه**
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب
المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله **واما المرتد** لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله **وكذلك** المرتدة الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم تعلم ردته ولا
حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل في الغرقى والحرقى**
اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا
هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه

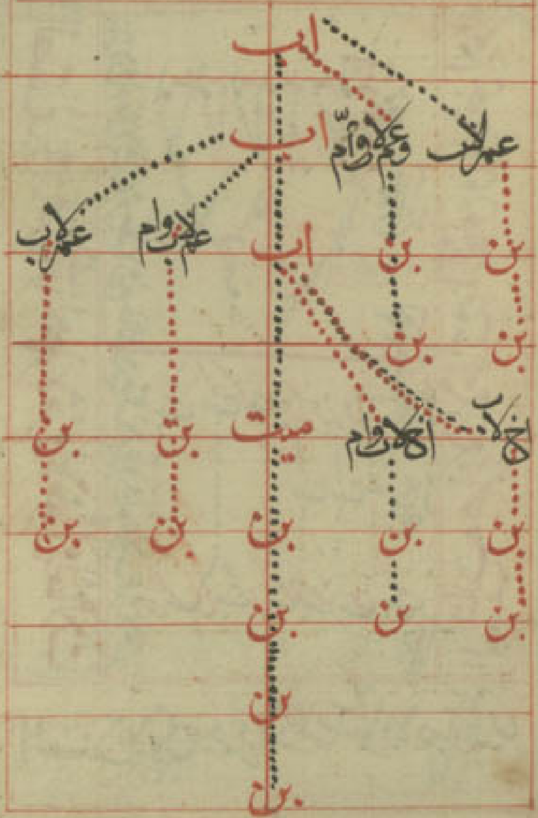
والله اعلم بالصواب



هذه صورة الجدات الوارثات المتحاذيات



هذه صورة العصبات النسبية





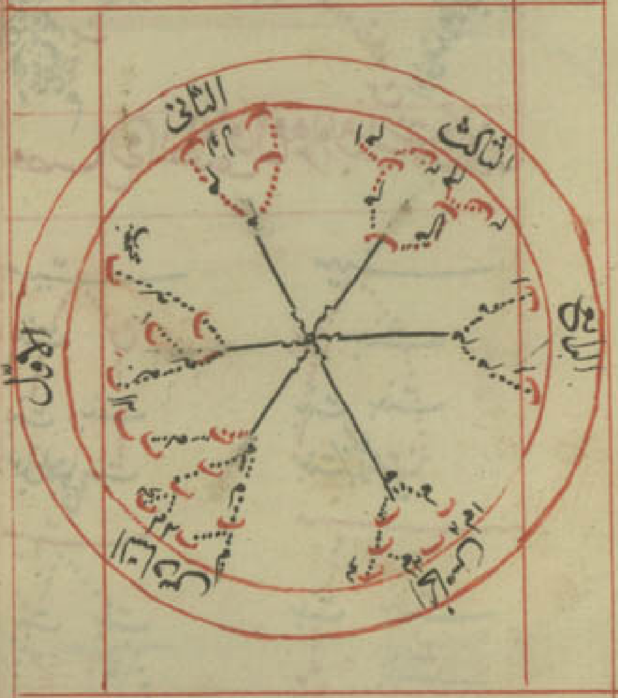
الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات



الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام

الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات



فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة



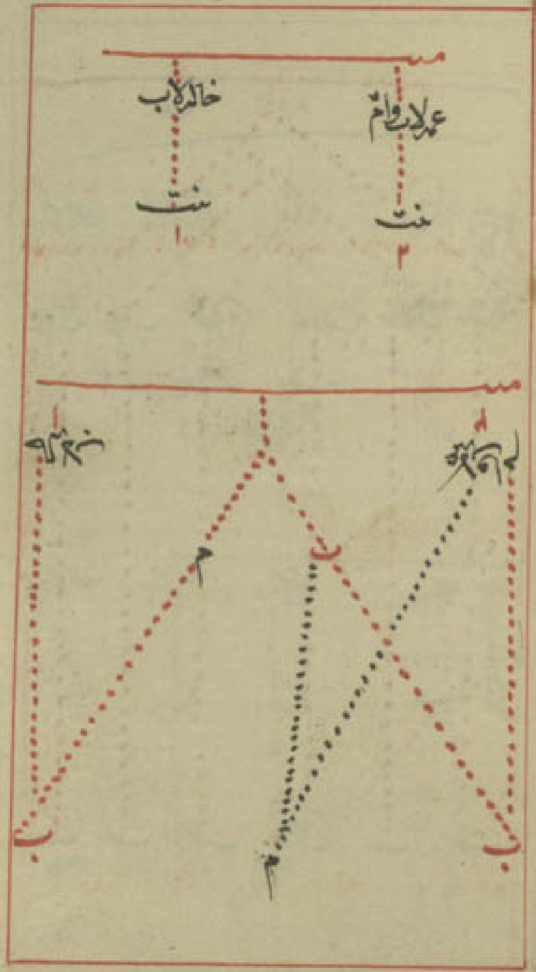


فصل في الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات



هذا الفصل في اولادهم






مسـ
١٨ ٩٠
عم لام
عم لام
خال لاب
خال لاب
ابني
١٢
٢٠
١٥
١٨٥
عم لاب
عم لاب
خال لاب
خال لاب
ابني
بني
بني
ابني
مبلغ
١٢


مسـ
عم لاب
عم لام
خال لاب
خال لام
٢
١

بكا او عشك اكر بو كه

اوناو بوسوا او عليك

بعض الشارحين شهاب الدين | اكثر الشروح الضوء والبديع والشهاب | بعض الافاضل تاج الدين الكردري

الشرحان الضوء ومنتخبه | ما قيل قول المنهاج | البحران الضوء وابن الدولة

بعض الشروح الضوء | كلام البعض بديع الدين | الفاضل ابن الدولتي

رحمهم الله رحمة واسعة

قد ولد السيد الشريف الشارح في جرجان في ولاية استراباد سنة اربعين
وسبعمائة وتوفي في بلدة شيراز في سادس ربيع الثاني لسنة عشر وثمانمائة
وقد صنف هذا الشرح في بلدة سمرقند في سنة اربع وثمانمائة روح الله روحه
شريف الدين الجرجاني هذا لقبه واسمه علي وكنيته ابو الحسن وجرجان قصبة من ولاية استراباد
قد ولد في تلك القصبة في اربعين وسبعمائة وتوفي في بلدة شيراز في سادس ربيع الاخر
سنة ست عشر وثمانمائة كذا قال البعض ممن يقصد ترجمة شرح المفتاح للسيد علي الدرامي على شرح الدماغ

فصل الخنثى

مسـ
خنثى بنت
٢ ١

مسـ
زوج وام وخنثى لاب وام ذكر
٣ ٢

مسـ
صورة المفقود امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واما واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحيوة وعلى تقدير موته من ثمانية فاذا ضربت وفق احدهما في الاخر تصير اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة من نصيبها وللاخت ثمانية و موقوف من نصيبهما تسعة عشر تامل

صورة اسئلة الخالات

مسـ
اخ لاب وام وخنثى لاب محجوب
٣

مسـ
زوج واخ لاب وام وخنثى لاب ذكر محجوب
١ ١

مسـ
صورة الغرقى والحرقى والهدمى رجل وابنه غرقا في البحر ولكل واحد منهما ابن ومال كل واحد منهما ستمائة درهم

رجل ابن
ابن ابن

قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما

التر افوبرق یاغی اور بشی درسم

تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول علم
ينزع من امتي

سنان چلبی الاکرم

جانکوزه انواع درج و ناز اولنور

اوننه اولیی دایم الکلدر بیکوزلکا

سنان چلبی الاکرم جانکوزه انواع

عبد السلام اعلام

یوسف سنان چلبی الاکرم

یوسف چلبی الاکرم

اوننه اولیی دایم الکلدر
بوکوزلکا

یوسف سنان چلبی الاکرم

قال عليه السلام من تعلم جميع العلم ولم يتعلم الفرائض كان كمن ليس له راس له ...
قول رسول البارى المصور
علم الفروض نصف العلم فاستبصر

42

تتمة الحديث فانى امرء مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما كذا نقل عن السيد
يا قول تأويله يطلب فى جعش وتغوث فقكر

الحاء من الحالة حالة الانسان اثنان حالة الحيوة وحالة الممات فالفرائض يتعلق حالة الممات وباقى العلوم يتعلق حالة الحيوة فلهذا قال نصف العلم ه

العين عبارة عن العلمين علم يعرف به الانساب وعلم يعرف به الاسباب وعلم الفرائض يعرف به الانساب وباقى العلوم يعرف بالاسباب فلهذا قال نصف العلم
٥٥

الواو للوسعة فى الكلام ه

التاء التقدير فى الكتابة لانه كتبت اصول الفرائض مع فروعها نصف وجنسه باقى العلوم فلهذا قال نصف العلم ه

الغين من الترغيب فى علم الفرائض لان علم الفرائض مثل الذهب وباقى العلم مثل الفضة فلهذا قال نصف العلم ه

السين من الاسباب وسبب ثبوت الملك اثنان اختيارى واضطرارى فالاختيارى كالشراء وقبول الهبة والضرورى كالارث وعلم الفرائض يتعلق بالاضطرارى وباقى العلوم يتعلق بالاختيارى فلهذا قال نصف العلم ٥٥

الشين من المشقة وهى كثيرة فى الفرائض وفى غير العلوم ليس مشقة كثيرة فنزلنا جميع العلوم منزلة شيئين متساويين فيكون نصف العلم بهذا ه

الثاء عبارة عن الثواب لانه النبى عليه السلام قال من تعلم مسئلة واحدة من الفقه فله عشر حسنة ومن تعلم مسئلة واحدة من الفرائض فله مائة حسنة فلو قدر مسائل الفرائض واحدا والفقه عشرا وعلى هذا يكون نصف العلم ه

اعترض عليه بان فى اختصاص سائر العلوم بالحيوة بحثا فانها يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا الاعتراض قوى لم نر احدا اجاب عنه الا ما اشار اليه السائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه مما لا يعتد به لعلتها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والاخر كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها فى الفقه انما هو باعتبار الثانى لا الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة والله اعلم بالصواب

تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فانى مقبوض وان العلم سيقبض ت عن ابى هريرة جامع الصغير للسيوطى
وقال فيه اضطراب مناوى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندى نور الله مرقده
بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية التزمذى فالفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون ساير العلوم الدينية فانها تختص بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر بعد التعميم او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى الاصل ان يقال فرضى قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اى يقدم بعضها على بعض الاول يبدا بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد

واما تعريف الفرائض فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة
تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق
للمستحق وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير نقل عن ابن الكمال
التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح
ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
خاليا
والدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن
شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة
لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر
كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا اي ديونه
المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها
من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقضى لا يكون
الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله فلا يصلح متعلقا للقضاء فما في عبارة القضاء
من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ابن الكمال رحمه الله
والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين
داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه
شرح فرائض شهاب الدين
اما الانحصار فالحق ان كان لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان قبل
الموت فالدين وان كان بالموت فثبوته ان كان من قبل الميت فالوصية
والا فقسمة التركة وهذا وجه ضبط الانحصار الوقوعي الشرعي
لا وجه الانحصار العقلي فناري رحمه الله
قوله عليه السلام وان العلم سيقبض اي بموت اهله وتظهر الفتن حتى
يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قيل المراد
بالفرائض ههنا علم المواريث وقيل ما افترض الله تعالى على عباده
بقرينة ذكر القرآن مناوي شرح جامع الصغير

والمرأة بما تلبسه لو زيادة ابو بهاء وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن
بما يلبس في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه
دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكرنا من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
ثلثة وحكي في ذلك بما ذكر الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه ولو
لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح
كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر
الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان
ولو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة
الكتاب الا ان كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالرهن المتعلق
بالمرهون لو لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه وكذا ارش جناية العبد الزكي
جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وهكذا الحكم في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون له اذا لحقه الديون ثم مات المولى ولا مال
له سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه لو اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكر الامام زين الدين في نظم فرائضه واما هذه
الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي
من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة
وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته
الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ويقدم على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه قال رأيت

رسول الله صلعم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف
الدين فان نفوسهم مطمئنة للادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها وتنبيها على انها مثله في
وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه
في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت لفرض من
فروض الله فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين
العباد يقدم على هذه الوصايا ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس
ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تشابه
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي لو اوجد من مال
المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا لو اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت على الوفاء
بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم
واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار الجزاء وان
كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته
او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى
انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما
لو اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان في الحقيقة من دين الصحة لانه قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان

الدين المعلوم ثبوته بطريق المعاينة

وحد المريض مرض الموت ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق راكب السفينة
امرأته لا يكون فارا ولو انكسرت السفينة وطلق يكون فارا والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول اذا صار صاحب فراش اول ما اصابه فهو في حكم المريض فيعتبر
تصرفاته من ثلث ماله وترث امرأته اذا طلقها فرارا من الارث وان لم يصر صاحب
فراش وتطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت فهو في حكم الاصحاء فيعتبر تصرفاته من جميع
ماله وحد التطاول سنة وفي الواقعات والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء صاحب فراش او لا انتهى تنبيه لو قبض الغريم مال الميت المستغرق
في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شيء للكفن ذكره ابن الكمال

كذا في الطحطاوي وفي اوائل كتاب الفرائض من الدر المختار

الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى بها الميت وجب عند تنفيذ
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاته صلوات
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح لانه قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم
رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحة او اقامة ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روى انه عم
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية يقوم مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من
الثلث ايضا ولو حج عنه الورثة بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا
هو الحق الرابع اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل
المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته التي
لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وان صار مستغرقا
ثلثه الا ان صحح الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وفي عبارة الكتاب
تقديم الوصية على الارث وفي ان ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت
مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع
حقه فيها انه يحق الوارث انه لو ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين وان انتقص نقص

قوله مطلقة كالوصية بربع المال او ثلثه والمعينة ان تتعلق بشيء معين مثل الدار والثوب
والجارية ونحوها انتهى روح الشروح

ابهو متصل بقوله ثم يقسم الباقي بين ورثته اه
بيانه ان ترتيب قسمة التركة على اربعة اقسام

حتى لو اوصى رجل ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات
القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس والاجماع
كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد قال
لم يرد باجماع الامة ما هو المختار ورثته بل ما اتفق به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما
لا قطع فيه حتى يشمل كلا من الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم
ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فتبدا شرع يبين اجمال الترتيب والعمل
بين الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكر قدمهم
على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر ولانها اي قدرت
تلك السهام لهم بلا نص في تعيينهم باخذه ونقص التركة ابدا فان بقي شيء يأخذ غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبة
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية ويشير الى ذلك ان اصحاب الفروض
النسبية يقدم عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة هم كل من يأخذ
من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عمن يرثه في الوارثية
يحرز جميع المال بجهة ولقصه فلا يرد ان صاحب الفرض لو افلا عن العصوبة فقد يحوز
جميع المال لانه يستحق بعضه بالفرض والباقي بالرد وايضا يرد ان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند انفرادهن بجهة ولقصه فلا يكون التعريف جامعا واجيب
بان المراد بالعصبة ههنا عصبة بنفسه لا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما
بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه لو اصح التعريف به لكان المنقوم

ثم ان الشارح استدل بالحديث على تقديمهم على العصبة مطلقا ولا دلالة فيه لان المذكور
في الحديث انما هو العصبة بنفسه والجواب انهم اذا قدموا على العصبة بنفسه وهو
اقوى فتقديمهم على غيره يفهم منه بالطريق الاولى   لمعة الشهابية
تقديمهم على العصبة ضروري لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب
الفرائض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب
الفرائض فقد وهم لما عرفت انه لا امكان لتقديمهم وايجاب الحرمان فرع الوقوع
والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم الطائفة مجردة عن الحكم المذكور لا يجدي لان حكم الاستيعاب
انما يثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعه معهم
ايضا فيلزم المحذور المذكور · ابن الكمال · [illegible] قوله ومن وهم
ان ذلك الخ اقول لك ان تقول مراده من ضرورة ان تأخر العصبة ضروري لانه لو قدم فاما
ان يقدر له نصيبا ولا اما الاول فلا يصح ضرورة لانه لا يكون ح عصبة واما الثاني فلما يلزم
عليه من الحرمان المذكور لكنه اقام الدليل مقام المدلول وطوى الشق الاول لظهوره فهذا بعينه ما ذكره
المعترض مع زيادة فافهم واما احتمال كونهم معهم في مرتبة فباطل بدليل احراز اصحاب الفرائض مع
وجود العصبة قوله مجردة عن الحكم المذكور اراد اخذ ما ابقته الفرائض واحراز الكل عند عدمها
اجتماع جميع قيود هذا التعريف والا لزم خروج بعض العصبة عن التعريف كالاب والابن
اذا خلف عن الميت وحده امه وان كان يحرز جميع المال لكنه لم يأخذ ما ابقته الفرائض
كذا في حاشية السيد محمد ابن القاسم واجاب عنه المحقق الفناري بان من لفظ عام قد يقيد
بالصفة العامة وهو اخذ ما ابقته الفرائض فيتوغل في العموم فلو لم يدخل عليه لفظة كل
لجاز ان يتوهم ان العصبة عبارة عن جميع افراده يأخذ ما ابقته الفرائض فادخاله
لدفع ذلك التوهم او نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد لا للماهية فقط
فيجوز دخول كل على مثله او نقول هذا تعريف بحسب الاسم اي اسم العصبة وضع ليطلق على
كذا فالطريق الاول لاصحاب الاصول والاخيران لارباب المعقول انتهى كذا في حاشية ابن الكمال للمولى احمد شهاب الدين
وهذا القيد وان كان صادقا على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد المضروب
الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر
من الباقي من جنس انه لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى التقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله
من جهة واحدة بل لا وجه له اذ لم يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعه الثلثة وهو العصبة بنفسه
لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره والكلية

[illegible]

ولا صاحب فرض بل يعطى الكل واتيها تقدم العصبة توجب حرمان اصحاب الفرائض [illegible]

من جهة النسب فان العصوبة بالنسب اقوى من السببية [illegible] ان اصحاب الفروض

السببية [illegible] عليهم دون اصحاب الفروض السببية [illegible]

من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها [illegible]

يحرز جميع المال بجهة واحدة [illegible] ان صاحب الفرض [illegible] العصوبة فقد يجوز

التعريف لا يتناول بعض [illegible] والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات

مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب

بان المراد بالعصبة ههنا عصبة بنفسه [illegible] من هو عصبة مع غيره او بغيره [illegible]

بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما اتفق عليه [illegible]

[illegible]

المجمع على توريثهم من الرجال عشرة انما اراد بهذا من يستحق الميراث في الجملة وان اختلفوا
في الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض فيه الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة والزوج والمراد
بالجد ابو الاب اما ابو الام فهو رحم فليس بعصبة فلا يرث الا ميراث ذوي الارحام اذا
لم يكن احد من العصبات على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن الاناث سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة
قوله كالمذكورين في الآيات القرآنية من الزوج والزوجة والاب والام والبنين
والبنات والاخوة والاخوات قوله نحو قوله عم الخ وقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنين عصبات والمراد بها احوال الاخوات لاب وام ولاب ولما اعتبرناها
بقوله عليه السلام الحقوا الفرائض لاهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر
اي اعطوا ذوي السهام سهامها فما فضل فاقرب العصبات من الذكور كالابن
قوله وسائر من علم توريثهم بالاجماع كالاخ لاب والاخت لاب محمد قاسم
اعترض عليه ان لفظة كل ههنا اما للاحاطة الافراد واما للاحاطة الاجزاء وكل منهما فاسد
اما الاول فلان التعريف للحقيقة لا للافراد واما الثاني فلانه ليس المراد بالعصوبة باعتبار
اجتماع جميع قيود هذا التعريف والا لزم خروج بعض العصبة عن التعريف كالاب والابن
اذا خلف عن الميت وحده انه وان كان يحرز جميع المال لكنه لم يأخذ ما ابقته الفرائض
كذا في حاشية السيد محمد ابن القاسم واجاب عنه المحقق الفناري بان من لفظ عام قد يقيد
بالصفة العامة وهو اخذ ما ابقته الفرائض فيتوهم عزة العموم فلو لم يدخل عليه لفظة كل
لجاز ان يتوهم ان العصبة عبارة عن جميع افرادهم يأخذ ما ابقته الفرائض فادخاله
لدفع ذلك التوهم او نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد لا للماهية فقط
فيجوز دخول كل عليه او نقول هذا تعريف بحسب الاسم اي اسم العصبة وضع ليطلق على
كذا فالطريق الاول لاصحاب الاصول والاخير لارباب المعقول انتهى كذا في حاشية ابن الكمال للمولى احمد [illegible]
وهذا القيد وان كان صادقا على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد المضروب
الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر
من الباقي من جنس ان لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله
من جهة واحدة بل لا وجه له اذ يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعها الثلثة وهو العصبة بنفسه
لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره [illegible]

فيه بحث لانه يفهم منه ان لا يكون واسطة بين العصبة النسبية لمولى العتاقة وبين الرد مع
انه ليس كذلك اذ الوارث بعد مولى العتاقة وعصبته النسبية عصبته السببية ويمكن الجواب
ان المصراد بقوله ثم عصبته الاعم من العصبة النسبية غير الاناث والسببية غير مولى الموالاة
ولم يذكر الترتيب اعتمادا على ما سبق من تقدم العصبة النسبية على السببية مطلقا واجاب بعضهم
بان العصبة السببية داخلة في مولى العتاقة ولا يلزم تقدم العصبة السببية على النسبية
اعتمادا على ما مر وفيه انه يكون قوله ثم عصبته معزولا عن الترتيب وهو مستبعد جدا وفي
بعض الحواشي ان ابا المعتق يأخذ السدس مع الابن عند س رحمه فصاحب الفرض يرث ايضا فكيف خص
عصبته ولا يخفى ان الاب عصبة عنده كالابن الا انه لم يظهر عصوبته مع الابن لمكان فرضيته وقد انعدم
هذا المعنى هنا لان الولاء لا يستحق بالفرضية فيأخذ بالعصوبة قدر ما يستحق بالفرضية رعاية للجهتين
فافهم انتهى لمعة شهابية

والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله • فاني لست منك ولست مني • اذا ما طار من مالي الثمين •
هذا عند عمر وعلي رضي الله عنهما وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا • ابن الكمال •
قوله وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا قيل والفتوى في يومنا على هذا لفساد بيت المال اوضح روح الشروح قال في الذخيرة
الفاضل عن سهام احد الزوجين لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت
من جهة السبب وكذا الابن والبنت من الرضاع انتهى وفي القنية والمرصاد الى الفتوى
على ان تعطى بنت المعتق ويرد على الزوجين حيث لا وارث وفي النهاية وكذا الولد
من الرضاع وفي الخانية نقلا عن بعض مشايخنا انه يدفع المال الى من ذكر لا بطريق
الارث ولكن لانهم اقرب من بيت المال ولانه ليس في زماننا بيت مال لانه لا يصرف
في مصارفه وكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرندي وصدر الاسلام وعبد الواحد
الشهيد وهو الحق في هذا الزمان لمعة الشهابية

والثمين هنا الثمن وهو نصيب الزوجة مع الولد ومعنى البيت ظاهر لمعة الشهابية

وانما قيدهم بقوله النسبية ليخرج منهم الزوجان فانه لا يرد عليهما على اصل الرواية واما الفتوى
اليوم فعلى ان يرد عليهما لعدم صرف الظلمة بيت المال مصرفه فيدفع اليهما لا بطريق
الارث بل لكونه اقرب الى الميت من غيرهما من جماعة المسلمين وكذا الابن
والابنة من الرضاع وكذا ابنة المعتق نهاية

44

قوله اراد القسمة بكل من الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع لان حكم الواو
التشريك في الحكم لا المعية هذا رد على الفناري حيث قال في شرحه الواو بمعنى او
اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة دائما بل بواحد من الثلثة على سبيل منع الخلو
اعلم انه لما قال في السراجية يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
والجار والمجرور اما متعلق بيقسم ويفهم منه ان وراثتهم ثابتة بهذه او بورثته
لانه في معنى من ثبت ارثه او بمقدر اي الذين ثبت ارثهم لا بالباقي وهو ظاهر
والورثة اما ان يراد به جميعهم او جنس الورثة لان الاضافة يفيد ما يفيده
اللام التعريف وعلى كل حال فالكلام يحتاج الى التأويل لان جميع الورثة او جنسهم
لم يثبت وراثتهم بمجموع هذه سواء كانت معا او متعاقبة لان الواو وان لم تدل
على المعية لانها لمطلق الجمع لكنها تدل على الاجتماع في الحكم وهو محتاج الى التأويل ايضا
بل كل بعض ببعض فاما ان يقال الواو بمعنى او وهي للف والنشر التقديري كما في قوله
تعالى كونوا هودا او نصارى يعني قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى فلا بد من احد الطريقين وسلوك احدهما لا ينافي الآخر ومجرد كونها
للجمع المطلق لا يكفي في المطلوب فتامله لمعة الشهابية على شرح ابن الكمال السراجية

ولم يذكر القياس لا لانه لا يجري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه
لعدم الحاجة الى التقدير في بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس
على ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا
شرح العلامة ابن الكمال

قوله في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان المختص بالكتاب
هو الظرفية لتعدد تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له بواحد من الادلة
المذكورة ابن الكمال

قوله وهو مولى العتاقة العتاقة مصدر كالعتاق قال الشريف اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا وقال الشارح ردا عليه انما لم يقل هو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه قريبه بالارث اذ لا يوجد الاعتاق ولا يخفى انه يقال فى اللغة والعرف لمن اعتق عليه قريبه معتق لانه كما يقال اعتق اذا فعل العتق يقال اذا كان سببا له وهو المراد ولا بعد فى ارادة نحوه وانما فسره به لان مولى العتاقة مشترك بينه وبين العبد بل مخصوص به لغة قال الجوهرى فلان مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة وموال عتقاء ونساء عتايق وذلك اذا اعتقن انتهى ففسره الشريف به ليبين معناه ويوضحه واراد به معناه اللغوى والعرفى اعتمادا على التبادر ولكبر المقام مقام تحقيق كلام الفقهاء على ما سنقرره حتى يقال المثلة انه فسر عن قلة بضاعته فى هذه الصناعة فاعرفه لمعة شهابيه

قوله ثم عصبته مرفوع بالعطف على مولى العتاقة لانها عصبة سببية ايضا بالنسبة الى المعتق فيكون تعريف العصبة السببية جامعا وليس بمجرور بالعطف على قوله بالعصبة السببية كما يوهمه قول الشارح رحمه اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته ومراده بيان حاصل الكلام لا بيان المعطوف عليه والخ ولا يجوز عطفه بالجر على قوله بالعصبة لانه يلزم ح ان يكون المصرف عشرة لا تسعة ويلزم ايضا ان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة فهو باطل شهاب وابن قاسم مدفوع بان كونه تسعة غير مذكور فى الكتاب لمعة اى يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهى ليست من جنس عصبة الميت دل على ذلك قولهم فى النكاح مولى العتاقة آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة ابن الكمال

فيه ان قوله ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لا وجه له بعد قوله عند عدم هؤلاء اذ الزوجين من اصحاب الفرائض الداخلين فيما اشير اليهم بقوله عند عدم هؤلاء واخى وابن الكمال المراد بهؤلاء المذكورين ذوو الارحام الذين اشار اليهم بقوله هم الذين لهم قرابة اه كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التى نقلها الشارح بالمعنى وهى مولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع من سبق من الورثة كما توهمه بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل فى عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون الترديد المذكور صحيحا تامل عجم زاده

45

من كلامه تقدمها على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه الكل ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا يرث منهما من قبل الذكور لما من قطعهم لنسب النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ثم الرد اى يبدأ بعد العصبة السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين لانه لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بعقد حقوقهم اى يعتبر نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى الارحام منهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكره فى الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ولو كان الآخر ايضا مجهول النسب قال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وتحمل عنه وله ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكره على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود وانما اخر مولى الموالاة من ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له

بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
نعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال
واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره
كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث
ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسبه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كما اذا قال لغيره انه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك
النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا اذا
اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مقدما فيما قد ذكر واما الثالث فلانه
لو رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا ولو اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان معترفا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال انما اخر عمن
تقدم ذكره بيانه ان من اوصى له بجميع المال لم تكن وصيته لانه ممنوع عما زاد على الثلث
لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له
بنسب على الغير لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك
وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى

من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي
ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا
على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا شيء عندهم
اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما ننبه عليه

فصل

الموانع عن الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر
اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال هو لمولاه فلو ورث
من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والمعتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب
احدا من حياته وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا
لهما والثاني القتل الذي يتعلق به [illegible] القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص [illegible]
[illegible]
فعند [illegible]
قصاصا او [illegible]
وفي ذلك خلاف لابي يوسف [illegible]

بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

نعني ان هذا المقر له موخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال

ذلك واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من اعتقد متضمنا لاقراره بنسبه على غيره

كما لو اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك

الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما لو لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث

ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسبه

لو لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج

فيما مر ذكره من الورثة النسبية كما لو اقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه لو صدقه ابوه في ذلك

النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان من الجهات المتقدم ذكرها

لو اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما ... فيما قصدنا ذكره واما الثالث فلانه

لو رجع المقر عن ... لا يثبت به ارث اصلا ولو اصبحت

الصفات في ... المقر في هذه الصورة

كان مقرا ب ... له تكلب

عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار
ابي جعفر قال وبه كان يفتي
شيخ الاسلام ظهير الدين
كذا في الخلاصة
فتاوى
عدلمه

من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهم في المواريث وعند الشافعية

ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم يرد اولا

على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا فيء اي عندهم

اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل المانع عن الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن

او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر

اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولانه بجميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه

من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق

البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب

اصلا من حياته وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا

لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به

وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجراه في تفريق

الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ان تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل

الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه

على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى

الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط

من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه

فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها لانه لم يكن بحق واما اذا قتل مورثه

قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي

وفيه خلاف لابي يوسف ولا اذا قتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه

فى ذوى الفروض النسبية قوله ثم يثبت المال بالجر بتقدير الفعل فى حرف الجر بمعونة المقام بوضع

46

مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو الاصبحى ابو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدى بلغ تسعين سنة تقريب بعد المائة عميره

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك تقريب

زيدك زوجه سى هند نفسى طايعاً عمروه تمكين ايدوب عمرو هنده زنا ايدركن زيد كوروب زيد هندى قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمى
الجواب اولماز بو صورتده زيد هندك ميراثندن محروم اولور مى

والعبد لا يرث

ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال لو كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور ايضا فان قلت الصبى لو قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت يوجب فى اصل القصاص الا انه سقط لشبهة عدم لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا نقول معتضى وقصور القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعى فكيف اخرجت هذه الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك فى ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء فى ملكه او فى غيره كالرامى وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد نعدم حال التسبب فان حفر مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع مباشر لانه ربما كان الحافر ميتا ولا الم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى الحرمان عن الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطى فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا لانه لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطى فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطى دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وحكى عن على رضه لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت لا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث اشيم من عقل زوجها قال الزهرى كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته فلا شك ان القصاص حق له لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب الاستحقاق كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما فى القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذى يوجب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له ومولى

٤٦

فه ذوي الفروض السببية قوله ثم بيت المال بالجر بتقدير الفعل وحرف الجر بمعونة المقام بوضع

٤٦

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة تقريب بعد المائة ٤ عميره

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك تقريب

زيدك زوجه سي هند نفسنى طايعاً عمروه تمكين ايدوب عمرو هنده زنا ايدركن زيد كوروب كرك زيد هندي قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمي الجواب اولماز بو صورتده زيد هندك ميراثندن محروم اولورمي الجواب اولماز بهجة الفتاوى

ما يحرم به الميراث الرق حتى ان الحر لا يرث من العبد والعبد لا يرث من الرق والقتل مباشرة ففي القتل يشترط لحرمان الميراث ثلثة اشياء احدها المباشرة سواء كان عمدا او خطأ الشرط الثاني ان يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخطئا محظرها في ٥ من العرض

ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال لو كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس لو قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت بل موجب في اصل القصاص الا انه سقط لشبهة ولهذا لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لانه معتق فيقوم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها الا انا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل يواخذ بفعله سواء في ملكه او في غيره كالرامي والقصاص القتل لا يتم الا بالمقتول فقد انعدم حال السبب فان حقيقة مثل اتصلها الارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع بالشرط لانه ربما كان الحافر ميتا ولو لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المختل فانه مباشر للقتل بفعله فلذا [illegible] والمجنون

٤٦

فيه ذوي الفروض النسبية **قوله** ثم بيت المال بالجر بتقدير الفعل وحرف الجر يعونة المقام بوضع ماله في بيت المال مع ان الذي يلحق بالمسلم في الاحكام الموافقة بطريق التبعية كالوصية وغيرها **قوله** ولا تسوية بينهما في المواريث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الام خصت بانه الكلالة كما سيجيء **قوله** فصل هو ساكن من قبيل الاعداد جيء للفصل ويحتمل ان يكون مرفوعا بالخبرية اي هذا فصل في بيان المانع من الارث **قوله** لان الرقيق مطلق لا يملك المال ملكا تاما **قوله** عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك اي ملكا تاما في عدم الارث والحجب وان كان على حكم المكاتب في كونه مملوكا رقبة **قوله** والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده العتق هنا بمعنى الاعتاق في النهاية ان العتق اي الاعتاق اسقاط الرق وفي التلويح فان العتق اي هذا التصرف الذي هو الاعتاق وفي شرح نور التنقيح فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة فعلى هذا يوافق الكتب في ان الخلاف في تجزي الاعتاق لا العتق **قوله** اذ ربما كان الكافر مباشرا مع عدم مباشرته في القتل **قوله** واعلم ان دية المقتول خطاء اي في الخطاء المصطلح وشبه العمد وخطاء في القتل وان كان فيه عمد في الضرب ولذلك شرع الكفارة **قوله** وقال مالك هو امام دار الهجرة روى عنه الشافعي واحمد عن الشافعي اشيم الضبابي كاحمد بالشين المعجمة والياء المثناة التحتانية الضبابي بكسر الضاد المعجمة والباء الموحدتين بينهما الف اسم قبيلة **قوله** وقال الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب المشتهر بابن شهاب الزهري منسوب الى زهرة بن كلاب احد الاعلام في الفقه والحديث هو اول من جمع الحديث في راس المائة الاولى مات في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وله اثنان وسبعون من العمر روى عنه مالك **قوله** قال ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة امام مشهور روى عنه ابو يوسف وقال ما فاتتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى واختلفت الى ابي حنيفة تسع عشرة سنة مات ابن ابي ليلى سنة ثمان واربعين ومائة وام

معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن مشهور من اعيان الصحابة رضي الله عنهم وكان المنتهى اليه في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة

معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين تقريب الاسماء لابن حجر

الحسن ابن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو راس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين تقريب لابن حجر العسقلاني

محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بالمدينة كما صرح به بعض شراح البخاري ودفن بالبقيع لا بالطائف فلا عبرة بما تقول العامة من انه مات بالطائف بعد الثمانين تقريب

محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الصادق الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة تقريب

ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء ويكنى ابا الفضل ايضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك تقريب

مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنين ويقال سنة ثلاث وستين تقريب

ق أسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه :

وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه واما القياس ارث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار واما
قوله الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه اخر لذلك القول على وفق القياس هذا ظاهر عند
من له دربة في الاصول ووجه الاستحسان ما روي لا يتوارث اهل الملتين شتى لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم وهذا
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبض كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الزيادات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن
العلو ان يرث المسلم من الكافر واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس
الاسلام يعني ان ثبت الاسلام علو وما يثبت على الكفر فانه يثبت علوا كما لو ولد بين
مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراة لا تحل تحت الكافر بل يجب التفريق والغلبة اي
النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد
احد ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسبه في زمان ردته فيئا
للمسلمين والوجه على قوله انا نحكم لو بشرائع عن تدلا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به ورثته ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكر ابو القاسم عن مالك انه قال لا يتوارث اليهود والنصارى بل يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا على التوحيد والاقرار
بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد
ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم في عيسى عم والاكثر على انهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء

الى ليلى بنت ار قوله معاذ بن جبل بضم الجيم قوله ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب نسبت
الى خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية اي المنسوبة الى بني حنيفة بفتح الحاء المهملة وكسر النون قوله
ومسروق من التابعين نسب في صباه والتشدد به قوله كما ذكره المزني هو ابو ابراهيم اسمعيل
بن يحيى بن اسمعيل المزني المصري صاحب الامام الشافعي قال في حق المزني ناصر مذهبي صنف كتبا
في المذهب مثل الجامع الصغير والكبير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة وغيرها لم يتقدم اليه
احد من اصحاب الشافعي وهو غسل الشافعي عند موته ومناقبه كثيرة مات بمصر سنة اربع وستين
ومائتين ودفن عنده الشافعي المزني بضم الميم وفتح الزاء وبالنون نسبة الى مزينة قبيلة معروفة
وذكره ابو القاسم عن مالك هو ابو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخي الامام الحنفي تفقه عليه كثير
مات سنة ست وثلثين وثلثمائة روى عنه ابو جعفر الهندواني وكان الصفار من طبقة الكرخي
هو ابو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي انتهت اليه الرياسة في عصره وكان
يجتهد من قبل القضاء من اصحابه مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة منسوب الى كرخ بلده
بخلاف اهل الاهواء هم اهل القبلة لا يعتقدون معتقد اهل السنة الهواء في اللغة ميلان النفس
الى ما يتلذذ به من الشهوات وسموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة قوله ولا تعتبر كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكما لان اختلاف الدار حقيقة باختلاف المنعة والملك قوله لكنهما
في دار الاسلام بالاستيمان والجمع في دار الاسلام للتناسب بين المتقابلين كما هو الظاهر قوله
المنعة والملك العسكر وفي اختياره لفظ المنعة اشعار بان المنع سبب لاختلاف الدارين والملك
من لوازم المنعة ولذلك قدم المنعة على الملك قوله باب معرفة الفروض ومستحقها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى السهام المعينة في باب الميراث تفسير
الفروض جمع فرض بمعنى المفروض والمذكورة تفسير المقدرة في الكتاب متعلق بها فلا استدراك قوله

فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة فذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا
مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار
الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع
الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا
ويدا وتصرفا او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن
من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا فلو مات الذمي فلا توارث بينهما
بل لو مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله
لحقه ومن جملة حقه ايصاله الى ورثته فلا يصرف الى بيت المال كما ان الذمي اذا مات لا وارث
له على ما يجيء واما المثال الثاني فان حربيين كانا في دارين مختلفين اتجه عليه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويجاب الى ان
يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم
انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان الكفر ملة واحدة ولو تم لكان الكفار
على ملل شتى حقيقة ومع ذلك لم يتحقق كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستئمان فهما في دار
واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى
انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يصرح بانهما مستأمنين بدل
او الحربيين وكأنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يكفي مجرد مثال لا يخلو عن

الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا
كان الاختلاف حكميا لا ما يجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا
يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار
واحدة فيثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين لو كانا من دار واحدة قبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من
باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر ولو ظفر
رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع بها
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما لو كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين بمانع عن الارث عند الشافعي اصلا
وهو عندنا مانع بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين
المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر
وغلبة وباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان
كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض

ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع فقال تعالى وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني
نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال تعالى ولكم الربع مما تركن وقال ولهن

والثالث نصف النصف وهو الثمن وذكر مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم
والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف
الثلثين وهو الثلث الذي ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا
اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو
السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لا بنص الكتاب او بغيره من الدلائل
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا
والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الجد على الاخ لام
اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولاد لانها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج
وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت
عند عدمها ولكن الاخت لاب وام على بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على
الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت
لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين
لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها
اقرب لانه لما قدم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لان تقديمها [illegible] نصب الام
يتوقف على [illegible] نصب الاخوات من وجود [illegible] العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي

ضبطه النووي بفتح الفاء ... والكسر
احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها الاخوه ابن الكمال

نظم در بيان مستحقان فرائض ستة

مستحق نصف في الفرائض خمسه بنت الابن — زوج و بنت و اخت لاب و ام اخت لاب ايله بر
مستحق ربع ايكي اولدي زوج ايله زوجه در — مستحق ثمن واحد اولدي اول دخي بيل زوجه در
مستحق ثلثين درت در ايرشدي البنات — هم بنات الابن و اخوات ام و لاب اخوات
مستحق ثلث ايكي اولدي ام هم اولاد ام — مستحق سدس يدي اولدي بريسي اولاد ام
جد و جده و ام و اب و اخت الاب اي طالبان — هم يدنجيسي بنات الابن اول ك عالمان

مستحقو النوع الاول مرموز اليهم بحروف هبا

الهاء اشارة الى ان مستحق النصف خمسة نفر

الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب

الباء اشارة الى ان مستحق الربع اثنان

الزوج مع الولد او ولد الابن **والزوجة** عند عدم الولد او ولد الابن

الالف اشارة الى ان مستحق الثمن واحد

الزوجة مع الولد

مستحقو النوع الثاني مرموز اليهم بحروف **دبز**

الدال اشارة الى ان مستحق الثلثين اربعة نفر

البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب

الباء اشارة الى ان مستحق الثلث اثنان

الام عند عدم الولد او الاثنين من الاخوة والاخوات **واولاد الام** السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا

الزاي اشارة الى ان مستحق السدس سبعة نفر

بنات الابن والاخت لاب والجد واولاد الام والاب والام والجدة

لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه
يقابل الجد الصحيح المعرف كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة
لو اختلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام
وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب
وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست
هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة
ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فهذا التنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن
والبنت فان كان مع الاب ابن فلم يفضل بعد السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر والابن اولى الرجال من العصبات هو الابن
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فله ايضا لانه اولى
رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
لا يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث حظها
مع الجد والثانية ان الميتة اذا تركت الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها

فاذا ثبت ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع
الجد الا عند ابي حنيفة والذكر ان اب المعتق مع ابنه ياخذ بسدس الولاء عند
ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذا
شيئا من الولاء ويلزم احد المسئلة الثانية مسلمين كما في عبارة الكتاب قال ولي لنفسـ
نعلك الا في خمس مسائل وسياتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة
الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح زيادة القرب
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا وانما اراد
ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا
يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم
شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس ولذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك
ان الاستحقاق يعم الوحدة والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد شرط
في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت وفيه عموم الكلالة من ليس له ولد ولا والد والذكر ولد الابن
داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم

من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع ملولا ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء والكلال

49

وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث اي ينال ميراثه
على ما لم يسم فاعله من قولك ورث لا من قولك اورث ويصح فعل ما لم يسم فاعله منه لانه
فعل متعدي يقول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال الله تعالى وورثه
ابواه وقال تعالى ويرثها وقال تعالى وورث سليمان داوود ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء
انه نورث بكسر الراء اي لا نورث اموالنا ورثتنا والصحيح المنقول لا نورث اي لا يرثنا
احد وقوله يورث كلالة اي ينال ارثه على كونه ميتا لا ولد له ولا والد والكلالة
مصدر الكل وهو الذي لا ولد له ولا والد بل له اخوة واخوات من قولك تكلله الشيء
اي حاط به فتفهمه فقد شرحت الاية شرحا شافيا وورثه اي بقي بعده فاخذ
ماله والله الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين رجل هلك اي مات
طلبة الطلبة للامام عمر النسفي رحمه

... فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما
للاثنين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الكائن ان البنتين احتيج ذكرهما من الاختين الثنتين
تحرزا عن الثلثين فما اولى بذلك الاحراز الاخت ان الاخت لما كانت مع اخيها وجب
لها الثلث فبالاولى لم يجب لها ذلك لما كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى مع اختها

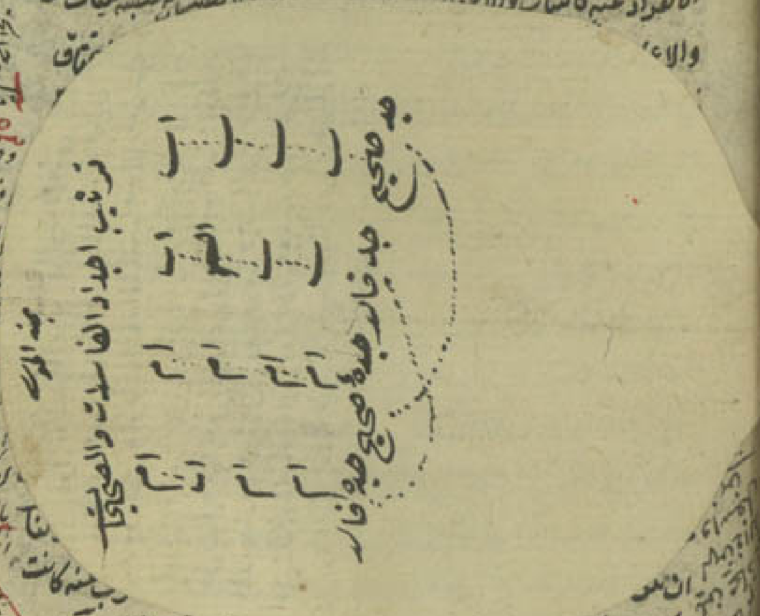
وكذا لأن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب إجماعا وإنما يسقطون مع

وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق لأنهم من جنس الكلالة كما علم من الآية وقد
في إرثهما عدم الولد والوالد إجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت وقد عرفت الكلالة من ليس له ولد ولا والد فكل ولد الابن
داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبويكم

من الجنة فلا إرث لأولاد الأم مع الولد ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء فذهاب
القوة كقولهم فكالت لا أرى لها من كلالة ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الولد
والوالد كأنها قرابة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولادة وتطلق أيضا على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وأما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل أي عند عدمهما معا ولذا عطف
بالواو والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أي يكفي وجود أحدهما فلذا ذكر من
ثم عطف بأو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام **فصل في النساء**
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل
والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وقد صرح بهاتين الحالتين أيضا في النظم الكريم
هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين
أي تقدير الولد وتقدير عدمه وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة وهو منصوص
بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا المنصوص عليه في القرآن صريحا إنما هو لو كانت
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة
ومنوط وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلة قولهم بوجوه ثلاثة الأول أنه تعالى قال
للذكر مثل حظ الأنثيين والابن إذا كان مع البنت الأخت ثم أي ابن وبنت فللابن الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الإشارة أن للبنتين الثلثين في الجملة وليس ذكر الأنثيين في حالة
انفرادهما عن الابن فلا حاجة إلى بيان حالهما بل إلى بيان حال ما فوقهما فذكر قوله
فإن كن نساء فوق اثنتين أي فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما
للاثنين أعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني أن البنتين أحوج بالضم من الأختين إلى الثلثين
تحرزا عن الثلثين فهما أولى بذلك الإحراز الثالث أن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب
لها الثلث فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى وكذا الأخرى يجب مع أختها

مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لها الثلثان ومع الابن للذكر مثل
حظ الانثيين ومن تعصيبهن لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان الكل
تقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب
في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان
من الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد في الصلبيات فاذا عدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه
حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة
الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويحرمن مع الصلبيتين الا ان يكون معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن والباقي لابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة لانه لم يبق سهم شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رض لان حكمهما
عند حكم الواحدة ومنه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومنه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن لو كان بحذائهن غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته
لو لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا يعصبها في استحقاق
الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته لانه لو وجب الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق
البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد عنه كالبنات والاخوات ... الا تصير عصبة كبنات الاخ
والا ... ق



ان ...
... منه كانت
لذلك اعلى وكيف لا وهي في درجة غلام ... من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها
تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث اين بعضهم اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ... بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث
بنات ابن ابن ابن كذلك بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة العليا من الفريق الاول
مثلا

التفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابنا بنت ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابنا بنت ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت
		ابن بنت

مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لها الثلث
[ولد] الابن ولم [يعصبهن] خط الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن ذكرا
تقسم بينهم ...
عند ...
عند حكم الواحد ...
اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم
ومع حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته
لو لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا العصبات
الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته لانه لو جعل الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق
البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد عنه كالبنات والاخوات فاما اذا لم يكن ذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب في حسابين مختلفين فلا يضم احد الحسابين الى الاخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة
بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيها فلا تصير به عصبة هذا كله اذا كان الغلام
بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض
المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو
اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما
لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ والاعمام مع ما لم يعصب احدا ولنا
ان من الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
لذلك اولى وكيف لا وفي درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقط اي
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها
تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث ايضا ثلث
بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة العليا من الفريق الاول

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابنا بنت ابن بنت
ابن	ابن بنت ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	

لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين
السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لان كل
واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من
الفريق الثالث لانها كل منهما تدلي اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها
تدلي اليه بوسائط خمس وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك لا تعرف هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولذلك
لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت
الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
لتلكما الثنتين فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة فلا ترثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب من بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن
بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا يصيبها عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت
النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر
فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه غلام فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من
دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر
مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني

قوله يوازيها بالهمزة اي يحاذيها وبدونها مخففا منه فانه مضارع ازى لا وازى قال الجوهري ازيته ولا تقل وازيته وعن بعض اهل اللغة صحته وليس هذا المحل تفصيله

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى
الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثمانا على ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من
يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال لو فرض مع
عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل
المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان
اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من
عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر
الى ما هو اضر بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى
مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة تحسينا واستدعاء الاذهان الى استماعها واما الاخوات لاب
وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب ذكرها للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث

حيث قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
في هذا التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا في القرابة الى الميت لم يصرن عصبة به وان استووا في القرابة اليه درجة حجب من يكون هو عصبة ومن يصير ذا فرض كالاخوات لاب وام ويكون هو عصبة ومن يسقط به كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام ابن الكمال

واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان يستحق ما فوقهما اظهر وقد بان صحته في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على
انهن فرضن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنتين واختا
واخا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم
فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن
على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول لما
كان ابن الابن وبنت الابن اهلا من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم لما اجمعوا على انه
لو لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه لو لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم
والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكر العلامة في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وقيل فيما
لو اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يجعل
للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة

من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه
ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها
اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان
رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود رض واخبره بما اجيب به فلما سال له
قال رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل
ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن
احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
فذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن
مع الاختين لاب وام لانه قد كملت بهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا
لابن عباس رض وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون

معهن لاخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فان يكون حالة خامسة ولكن مشره ذكر قد
مر في احوال بنات الابن فاكتفى هنالك بشهادة المرء فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح فما ذكر
هنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى الحالة السابعة
للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وكذلك ولد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه
واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فكما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه
المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا
يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وقد ذكر كما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن ذكورهم واناثهم كما انهم لما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكر هنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال ست سبع قلت هذه من تتمة السابعة
من احوالهن لانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ
لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ
لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وصرح به ويوجد في
بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي لفا ... مع البنات او مع بنات الابن

وعليه الفتوى اشباه

قوله من اي جهة كانا يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام فباعتبار
كون الاثنين منهما يرد المسئلة على احد وعشرين وجها بحسب ذكورتهما
او انوثتهما واختلاطهما وبحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان

سهام السدس

اما بحسب ذكورتهما ١ اخوين لاب وام ٢ اخوين لاب ٣
اخوين لام اما بحسب انوثتهما ٤ اختين لاب وام ٥
اختين لاب ٦ اختين لام اما بحسب اختلاطهما ٧
اخ واخت لاب وام ٨ اخ واخت لاب ٩ اخ واخت لام
١٠ اخ لاب وام واخ لاب ١١ اخ لاب وام اخ لام
١٢ اخت لاب وام اخت لاب ١٣ اخت لاب وام اخت لام
١٤ اخ لاب وام اخت لاب ١٥ اخ لاب وام واخت لام
١٦ اخ لاب واخت لام ١٧ اخت لاب اخ لام ١٨
اخت لاب وام اخ لاب ١٩ اخت لاب وام اخ لام
٢٠ اخت لاب اخت لام ٢١ اخ لاب اخ لام

شرح

كما علمته وانما سقطوا بالاب لانه ح في كونه عصبة اقرب الى الميت كما ستجئ في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث ولا قرينة تخصه باحدهما او
ولد الابن وان سفل حقيقة او حكما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما لان
على انه يقوم مقامه ولذا نصب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى
هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلث
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة
الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا
في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام
يناسب الدلالة على الجمع المطلق فلذا حمل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها
عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه لينتفعوا به فان غير الوارث لا يحجب كما لو كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد
يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ورد بانه تع قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان الام الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في الفرع كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان
شرط الحاجبان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام
بخلاف الرقيق والكافر فان الاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون

مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية وصار الحديث دليلا لنا لان الوصية للوارث والاظهر انه لا يصح
هذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رض في جعل الجد كالاب فكيف
يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح ومذهب الزيدية ان الاخوة
للام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب عندهم مع معتقدهم يجوز انه انما كان بعينا كل اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام لانه ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه
لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى
ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها
كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لقوله تعالى
وذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس هذا لو لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما لو كان معهما احدهما فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في ذكر مسئلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد لان لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين
او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يعطيها
ثلث اصل المال في هاتين الصورتين مستدلا بانه لو جعل لها اولا سدس التركة مع العلم

بنقصه وللابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بنقصه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ويؤيده ايضا ان السهام المقدرة كلها بالنسبة الى اصلها بعد الوصية والدين
وقال ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب فان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى
للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر ولما جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج
كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم
ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا
ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصل كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق
الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه العقل
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام لو
اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع

ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان للام مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فهو يسوي بين الصورتين جعل الجد كالاب في حجب الام كما يحجبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب وانما عاملنا كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايرتنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه من المسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كما مر ذكره فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سيحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب انه عم اعطاها السدس واما اشتراكهن فيه فلانه لا يخلو عن ذلك اذا كن اكثر من واحدة فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سأل فشهد المغيرة انه عم اعطاها السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما

محمد بن مسلمة بن مسلمة الانصاري وهو اكبر من سمي محمدا من الصحابة صحابي ... مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري ابو سعيد الخدري له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وستين تقريب

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن ... الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح تقريب

فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام لانها لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما ومن خلت به منكما فهو لها فاشركهما فيه فصار اجماعا ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس ...

يعني جدة ذلك الميت الذي كان في زمن ابي بكر والا فلا تدل على الشركة

قوله فصار اجماعا يعني ابا بكر وعمر ومن تبعهما رضوان الله عليهم فصار اجماعا منهما على ان الجدات يشتركن في السدس كذا في الضوء واما من اطلق الاجماع وقال ولم يشكل فيهما احد من الصحابة ... فقد ...

٥٥

اخرج اصحاب السنن الاربعة ومالك رضي الله عنهم عن قبيصة رضي الله عنه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله وما علمت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رض حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رض واخرج الدارقطني عن القاسم ابن محمد رح ان جدتين اتيا ابا بكر تطلبان ميراثهما ام ام وام اب فاعطى الميراث ام الام فقام له عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري رضي الله عنه اعطيت التي لو انها ماتت لم ترثها فقسمه بينهما

الصواعق المحرقة في الرد على اهل الضلال والابتداع والزندقة لابن حجر الهيثمي

... الاولى ... حكم الحجب الايرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين ... السبب مع عدم الاولى كذلك لو انفردت ولا عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة الثانية بالاب ...

بالمعنى ... مات سنة ... ومائة [illegible]

ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين
عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند
ابي يوسف فان الام مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي

اعطاها السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وايتكما انفردت فهو لها

فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام لانه لو مات
لم يرثها وهو ولدها ولو مت ورثني وهو ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
ومن خلت به منكما فهو لها فكم بالتشريك بينهما فصار اجماعا على ان الجدات الصحيحات اذا تحاذين
في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن فيحتج به ثم ان ام الام لا يزاحمها في فرضها
احد من الجدات فكذا ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس
سببا لاستحقاق الفرض في فريضة تدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات فكما تركنا
القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيهما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلا تحاد السبب وصح ويسقط الابويات دون
الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر
وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع ابنها واختاره شريح والحسن
وابن سيرين عباس وجابر بن زيد رض صح الاب
والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فريضة كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وبنا ولي في
هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الام ولا يحجب الثانية ايضا
وهو مردود بان الحجب انما هو بسبب لا يوجب الاستحقاق وانما بل لا بد من اعتبار الادلاء
ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء وكل منهما مؤثر في الحجب فكما ان اتحاد السبب
لو انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد
السبب مع عدم الادلاء كذلك لو انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة الثالثة

يعني جدة ذلك الميت الذي كان في زمن ابي بكر والا فلا تدل على

قوله فصار اجماعا يعني بابي بكر وعمر ومن تبعهما رضوان الله عليهم فصار اجماعا منهما على ان الجدات يشتركن في السدس كذا في الضوء

فصار بالاجماع من خلاف ابن عباس

تحجب بالاب لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة
التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان ام الام لا
ترث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا اعتباره في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة من القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا
واما ما قيل وما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا اولى او كافرا
لسقط الابويات بالجد لا الام الابوية وان علت كام ام الاب وهكذا جاز ان ترث مع الجد
لا انها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه
كام الام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين
كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وكذلك ام
ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ———— ولو ابعد عنه بثلث
درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة ———— وهكذا الكلام اذا زادت
درجة البعد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث معه والقربى من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب البعدى من اي جهة كانت البعدى
فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون
الحجب القربى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد نقل هذه الرواية مالك والشافعي في الاصح
من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فان الام
تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة
القرب مع ظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث
ولنا ان الاستحقاق فيهما باعتبار الامومة وهي الاصلية مع الاصلية في القربى اظهر واقوى منه

في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ويكون
ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وسقوط اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام
ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه
الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى
السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام لانها
كانت ابعد من ام الاب هذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كان وارثة
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب لهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام
اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة
اخرى قد كانت تزوج منها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فوجدت ذات قرابتين مع
ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
فهي هذه وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر لقا
زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد فكانت تلك المراة للمولود
الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني
ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا با
عتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر

قوله اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام صورتها اخوان لابوين او لاب لكل منهما زوجة وله منها ابن
طلق احدهما زوجته وتزوجها الاخر واتت منه بابن ثم ماتا وله هذا الزوج الاول بعد موت الاخوين
فهذا ابنا عم احدهما اخ لام هذا قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو اخ لام
لانه اظهر كجد وتبين بحر ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان مستحقان كجهتين
قربا لاتصاله من الجانبين
صح جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا الا لو
اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك
السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا لو ترك ابني عم احدهما زوجها
فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا
لو ترك المجوسي اختا وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب
والام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح
حتى تقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجمع المذكور وجه قول
ابي يوسف ان تعدد الجهة اقتضى تعدد الاسم كما في المثال الثلثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق فيجب تعدده واما لو لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة
لانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة تقسيم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة
تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق
الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه فكانها
جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالابن طرف والاب
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمؤنث والمذكر وقالوا
في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها
اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لانه

قوله كقول ابي يوسف ففيه رواية عنه ايضا وكذا نقله في شرح المنظومة ومجمع البحرين والشراح لما لم يطلعوا على النقل نقلوه من فرائض لكن في بعض الحواشي قد قيل ان ابا حنيفة مضطرب بينهما والفتوى على قول ابي يوسف ههنا وفي ذوي الارحام على قول محمد لمعة نهاية

قد اختلف كلام اهل اللغة في تفسيرها فقال في المجمل وعصب القوم بفلان احاطوا به وبه سميت العصبة وهم قرابة الرجل لابيه انتهى وقال في المغرب العصبة قرابة الرجل لابيه وقال في القاموس العصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد انتهى واما ما ذكره الشارح من ان عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته لابيه من قصر على الثاني فقد قصر فهو كلام الجوهري وهو

٥٧

ميت
ابن ٣ مجوسي
امراه اخت لاب
نصف ٣
مجوسي ٦
رديه ٥
٣/٥

مجوسي تزوج امه وهي اخته لابيه فولدت له بنتا فهي بنت [illegible] اذا ترك مجوسي بنتا هي اخته لابيه وكان ذلك جائزا في الملة [illegible] انما له مع الغير حاله

ولهذا اذا اشترى رجل بنت عمه واعتقها وتزوجها وماتت ولم يكن وارث الا ذلك الزوج
فانه يرث النصف منها بالنكاح والنصف الاخر بالتعصيب واذا لم يكن رحما لها
ورث النصف الاخر بالولاء طحطاوي في كتاب الفرائض من اوائل الدر المختار
ثم العصبة في اللغة تشتمل على معنى الاحاطة يقال عصب القوم بفلان احاطوا به
وعصبت رأسه بالعصابة وهي ما يعصب به الراس واعتصب فلان بالتاج
والعمامة اي به سميت العصبة وهم قرابة الرجل لابيه يحيطون به قربا وحراسة
ودما فالابن طرف والاب طرف والاخ جانب والعم جانب والعصبة الحقيقية
هو العصبة بنفسه وهو كل قريب ينتسب الى الانسان بذكر لقوته وقوة
قرابته ويسمى من شابهه في الحكم عصبة مجازا على ما يأتي في باب العصبات
وقيل قرابة الرجل لابيه الخ مشكاة السراج في باب معرفة الفروض
ولو لان العصوبة النسبية اما ان تتوقف عصوبته على وجود غيره اولا
فان لم تتوقف فهو عصبة بنفسه وان توقفت فاما ان تتوقف على وجود
ذكر او انثى والاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره والحق
انه تعرف بالاستقراء مشكاة

هلا قرأ بعضهم قرابته على صيغة المصدر والظاهر انه غلط ههنا

بسبب مع ادر آخر لا علة مستقلة فالمراد بالشبه الاولاد في الخلق مع عدم اتحاد السبب **قوله** اي سواء كانت من
قبل الام او من قبيل الاب اي القربى بعد مبه من قبل الام او من قبل الاب فقوله من اي جهة كانت البعدى تفسير
الضمير البعد القريبة **قوله** سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فيكون من مقدمة على البعدى مطلقا
اي في جميع الصور حتى لو كانت القربى من جهة واحدة والبعدى من جهات تسقط في الجهة القربى لان المعتبر
القرب لا الجهة **قوله** قال الحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بعد الجهة القربى في الصور الاربع
اذا كانت وارثة لا محجوبة على قياس قول علي كرم الله وجهه فان قلت الحسن وعلي علمان وهما
في الاصل صفة دخل على احدهما لام التعريف دون الاخر قلت اللام في الاعلام الغالبة كالنجم و
البيت والكتاب جزء لازم وفي غيرها لا احتياج الى تعريف لكن مثل الحسن والحسين والعباس
وابي القاسم من الاعلام التي نقلت من الصفة يستعمل باللام للمح الوصفية الاصلية وحدها وبدونها
للمسمى ان كان الاسم صالحا له كالحسن او ذما له كانه استعمل صفة في الموصوف قال الفاضل الرضي
الاسترابادي في شرح الكافية مدار ذلك على الاكثر وعند يطرد لانك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي
قوله اتفاقا باعتبار الابدان اي تضعيف باعتبار البدنين من قبيل ذكر الجمع وارادة الاثنين بطريق
التجوز لا زوجا ثلاثا باعتبار الجهات او على مذهب من يقول ان اقل الجمع اثنان بدليل ايديهما
وقلوبكما ووجود معنى الاجتماع في الاثنين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان جمع قال الشيخ المحقق محيي الدين
العربي في فتوحاته في الباب الاحد والثلثين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سالني ما اقل
الجمع قلت عند الفقهاء اثنان وعند النحويين ثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ الفريقان فاخرج خمسة دراهم
ووضع درهمين بموضع وثلثة دراهم بموضع اخر ثم وضع يده على الاثنين وقال هذا اقل الجمع في العدد
الشفع ثم على الثلثة وقال هذا اقل الجمع في العدد الوتر هذا مذكور في بعض الشروح **قوله**
وهو قول سفيان الثوري وكلما اطلق السفيان يراد به الثوري وكلما قيل سفيانان يراد به الثوري

وسفيان بن عيينة بصيغة التصغير قال في حق الثوري انا من غلمان الثوري قوله وان اقتضى تعدد الاسم تحسب تعدد الجهة لا بعدد الاطلاق لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق كما مر قوله باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه اي اقرباؤه من اطلاق المصدر على الموصوفين به قوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فكانهم احاطوا به ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث بالغلبة على طريق التعميم قوله فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فكانت فرعا لا اصلا فلا يصح على للاصل بل للفرع الذي هو وصف زايد على الرجحان قوله وهم اي العصبات بانفسهم التعبير بمعنى الجمع اذ العصبة يطلق على الجمع كما مر والقرينة اربعة اصناف قوله يرجحون بقرب الدرجة بيان او بيان ولذا ترك العطف قوله اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقرب الدرجة ونفسيره بالمذكور اشارة الى ذكره ضمنا لصحة ارجاع الضمير للتذكير المؤنث ان اعيان بني الام يتوارثون والبنات داخلة في الحكم عند الاختلاط على سبيل التغليب وعند الانفراد بطريق الالحاق في الحكم قوله وكذلك الحكم اي الحكم المذكور وهو الترجيح بقرب الدرجة اولا وبقوة القرابة ثانيا قوله يصيرون عصبة باخواتهن اي يكون ملازما من احوالهم ولا دلالة على الحصر فيجوز ان يكون المعصب غير الاخ قوله ثم عصبة اي عصبة مولى العتاقة والتعبير للبعد في الشرح قوله لحمة كلحمة النسب اي قرابة واستعار من لحمة الثوب قوله تلف وهلاك ولد الاحرار رقيقا الرقيق وشهادته عبارة عن ذي قوة تتعلق به الاعتاق اي بعتبر تعلق الاعتاق بعد اعتبار الرقية فبذلك تقيدا اولا وثانيا بعد تامل قوله المراد بالكبير القرب قال الجوهري وقولهم هو كبر قومه بالضم اي اقعدهم في النسب وفي الحديث الولاء للكبير وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن قوله ذا رحم اي حرام نكاحه ابدا وصف ذا رحم للجار رحمنا مطبقا بكسر الباء اي دائما ومنه الحمى المطبقة التي لا تفارق ليلا ولا نهارا وانما قيد به لان الجنون اذا لم يكن مطبقا كان في حكم الاغماء وعند محمد آخر السنة كاملة لانه

وهو لا يقبل ما تفرد به ولم يعدل عنه صاحب القاموس الا لانه راى النقاش على خلافه ولما كان امر اللغويا ليس بلازم للشراح تحقيقه اتبعوا احد النقلين لام لاح لهم فالرد بمجرد وجود نقل يخالفه مجرد تعصب واما قول الشريف بعده فكانها جمع فهو تحقيق للعصبة الاصطلاحية فلا يرد ان آخر كلامه ينافي اوله فاعرفه

فهو بنسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها لو انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في بيان الاصناف الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخلان في بيعها فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب يخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى على سبيل الاهتمام بامرهم وهو انهاب ارثه وحرمانه بعينه ومن علا من الاجداد لما تعدد والمقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا انما اخر الاخوة عن الجد وان علا قوله صنيعه خلافا لما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخر بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم

قوله الاقرب فالاقرب في كلام الشارح اشارة الى ان الاقرب فاعل فعل محذوف وقوله يرجحون استيناف واقع موقع التعليل لقوله فيقدم وهذا اولى من ان يجعل من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير بل الصواب هذا لانهم كثيرا ما يتركون الفعل ويقولون والتحاق للعصاب الاقرب فالاقرب بحذف الفعل المفسر الواقع بعد المعمول مع انه لا يجوز حذفه للزوم المخالفة لشرط حذف المفسر فالاقرب كونه فاعل فعل محذوف او مبتدا وخبر محذوف او عكسه وذهب بعضهم الى كونه القاعدة اليه للتشوان ترجيح الثاني عند الفقهاء الاقرب والاول وافق اختيار ان التعقيب ايضا تفيد هذا المعنى فان الوصفين اذا كانا مما لا يجتمعان في وجود رتب الثاني على الاول يفهم منه لا محالة ان وجود الثاني عند انتفاء الاول

فانه لا يشكل بالنسبة لهذا اورد النقض بما ذكر ... ثم علم ان الشريف الجرجاني ... فلا يكون بالام كاب فاطمة ولو بنت ... وقد اعترف به هنا المعترض ... وعيسى بن مريم ... في دفعه وفيما ذكرنا غنية عنه ... على قول ... في قوله احترازا عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فلا بد له من الرجوع الى ما قالوه ... على شرح الكافي العلامة

وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض
لا تكون اولى من الاخ لاب بل يأخذ الاخ لاب الباقي بالعصوبة
لانها ح ذات فرض لا ان الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون
لانا نقول لا عبرة لقوة القرب في نفسه انما العبرة لقوة قرابة فالترجيح

وان سفلوا وتاخير الاعمام من الاخوة وتاخير بنيهم عنهم بعد الدرجة فظهر ان العصبات
بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة
وفروعها ووجه الترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يترجحون بقوة القرابة
اعنى به اى بما ذكر وبقوة الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى
قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان
بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اى بنوا الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات
والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بنى العلات كالاخ لاب
والام فانه يتقدم على الاخ لاب اجماعا وسواء انثى للذكر من ذى القرابتين او انثى كالاخت لاب
والام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية فانها اى الاخت اولى من الاخ لاب خلافا
لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وكذا ليس الانثى من ذى القرابتين
وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في ابطال الحكم من هو عصبة بنفسه وكذا الاخت
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب والام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اى يعتبر بين صنف الاصناف من الاعمام
قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت يتقدم على عم ابيه المتقدم على عم جده
وذلك لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذى قرابة
واحدة مع التساوى في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه
وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن
عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت لها الواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن كما مر حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة

الاخت لاب وام فانها كما ذكر لان لم توجد بنات الصلب والرابعة الاخت لاب فانه كما
ذكر اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكر في حال الاخ
ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذكر ان النص الوارد في
الاناث بالذكور عصبة انما هو في صنفين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا
ولا انثى ذي قرابتها ذوات فرض هي لا فرض لها من الاناث لا نص ولا النص وايضا الانثى
تعصيب اخيها بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على
الذكر او على ما تساويهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم
تعصيبها باخيها كالعمة والعم لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا
الحال في ابن العم مع بنت العم وكذا في ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت
صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة
مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبته تكون العصبة مجامعة لذلك الغير اخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته ثم ما مقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو
قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا والمتقدم لقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض في الحكم
والعصبات يبتني على ... لقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاه فان شكر فهو خير له
وان كفر فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد اشترط في توريث مولى
العتاقة

قال الامام العيني قال صاحب الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هذا الحديث منكر لا اصل له انتهى قال [illegible] افندي قال المرجوني لم نجده بهذا او حاصل
كلامهم ان هذا الحديث لم يثبت رفعه اصلا [illegible]

٥٩

روى الامام في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شرح النقاية
في فصل الولاء شرح المشكاة لعلي القاري في بيان منقبة امامنا الاعظم
قيل كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الارحام وكانوا تسعين رجلا
خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من الانصار وكانت هذه المواخاة قبل بدر
فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة
في حق الميراث ورجع كل انسان الى نسبه وورثته وسيذكر الحديث في الفصل الثالث في الاقتصاد

انما الولاء بالفتح والمد لمن اعتق لا لغيره كالحليف قاله لعائشة لما ارادت
شراء بريرة وشرط مواليها الولاء لهم فبين انه شرط لاغ خ عن ابن عمر وكذا مسلم
مناوي شرح جامع الصغير
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة
والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي هويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا
حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له لا حاجة لي في ذلك الحديث
ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
في باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الاية من كتاب البيوع

[illegible]
كان قال اعتقتك وقال [illegible]
[illegible] الفرق بين الكتابة و[illegible]
على مال [illegible]
ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فلان
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وتبين ان الرحم مقدم على المواخاة و
الموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فلان [illegible]
ولم يدع انه لم يدع وارثا هو عصبة الابرى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي
الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال
او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط لا ولاء
عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم منها الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون عصبات النسب مقدمة على
عصبات السبب اعني معتق المعتق والولاء لعصبات النسب ما هو عصبة بنفسه فقط لما سنذكره
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان
الحرية حياة الانسان اذ بها يثبت له المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان
الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الطبراني في معجمه الكبير
عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم في مستدركه
عن ابن عمر [illegible] جامع الصغير

قال الامام العيني قال صاحب الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هذا الحديث منكر لا اصل له انتهى قال نوح افندي قال المخرجون لم نجده بهذا وحاصل
كلامهم ان هذا الحديث لم يثبت رفعه اصلا وكذا وقفه باللفظ المذكور مع انه ثابت

كما بينت انه عليه السلام قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن ائمة كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود قالوا المشترك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء
من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتق من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب
من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبر من دبرن فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة
عن مرقوق تعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فانه لا يحتاج الى ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ما حتى يصح قوله ما بعده اي ليس لهن شيء من الولاء
الا ولاء ما ذكر او الا جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي يجره معتقهن او يجره معتق معتقهن
قوله معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول
وعصبته غير امرأة فان تلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فيما بين الثانيها وصورة ولاء
مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبد
ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فان المرأة
عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك لان الحكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لتلك المرأة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية وقد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه
فان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها
جر ذلك العبد
في الحال ولاء الكفر ... الى العوين

باعتاقها اباه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وخلف
معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد استدل
الجبا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية بخيبر فاعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال لفتية انتسبوا الى
فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد
منسوب الى مولى امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء
الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام ضرورية كولد الزنا وولد الملاعنة حتى لو اكذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب
ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر
الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله
والباقي لابنه فكذا لو ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال والملك
المالي كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كما في المال بل يجري بسبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن
اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من
الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على فساد القول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله
للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت

بلا واسطة او كون الابن اقرب محتاج الى بيان من ان زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب منه الجد ويكون الابن اقرب
منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا اختلاف وهي من المسائل الاربع المستثناة على القول
الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء [illegible] اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على
[illegible] وعن كبار الصحابة كعمر وعلي
[illegible] الولاء للكبير فاشترك
[illegible]
علوا و[illegible]
اتفاقا [illegible] احدا منهم عتق عليه
[illegible] قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما و[illegible] الاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك
من سوى المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا له والثالث في النوع الثالث البعيد وهي قرابة ذوي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا اختلاف في ان للشافعي
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما
على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد الاعمام حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وغير

باعتاقها اباه ولاء ولدها الى نفسه ثم الى مولاته حتى لو ماتت المعتق ثم مات ولدها وخلف
معتق ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتق الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد
... ايضا على جر الولاء بما روى من ان ... مولاة لرافع
... بن خديج وابوهم عبد ... فنسبوا الى
[illegible]
... والباقي لابنه فكذا الاقرب ... بالولاء لهم
الا ان كالقصاص الذي يجري الاعتياض عنه ... فيه سهام الورثة
بالوضعية كما في الاموال بل يجري بسبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن
اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالوضعية كالمال لكان للبنات نصيب من
الولاء وبالارث على انه ... الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على ... الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وبنته فالولاء كله
للابن بالاتفاق وقد ذكر ان الابن كالابن في العصوبة بخلاف ... بالميت

بلا واسطة وكون الابن اقرب محتاج الى ما ذكر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب منه من الجد ويكون الابن اقرب
منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا اختلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول
الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة حتى لا يرث الاخ معه على
مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين فقد ذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر ...
بعض الفقهاء وظاهره على ان الولاء للاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الارث عن
المعتق ح لكن المذهب عندنا المذهب الصحيح ان المراد بالكبر الاقرب اى يقوم ويستحق الولاء الاقرب
من بنى المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن كان الولاء للابن لانه اقرب ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له وهذا البحث تحته لما ... العصبات السببية ...
على وان لم يكن اختيار ... للعتق ... وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول
القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان
علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا منهم عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد ... قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وفي ملك هؤلاء
من سائر المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فمن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما
على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد الاعمام حيث يقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ولنا

حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عم قد اعتقه الله تع والمعنى في ذلك ان القرابة المتأكدة بالجزئية علة العتق مع الملك
كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة والقرابة المذكورة تأثيرها في ايجاب
الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش الا انه
تهنا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين
الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المغايرة
فظاهر ان منع القطيعة في استدامة الملك اكثر والاشبه فحينئذ للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة
العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين
بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة
واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين
قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون حكم القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد
واتصال الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى لا انه لم يجعل الاخ كالجد في
حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث
عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الوسائط فلانت القرابة بعيدة ولذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة
الجمع في النكاح ثم ان المص اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات هي اخيه يولدن في ملك عبد وحرة
للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان حق البنات الثلث بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين
مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس

اي الملك والقرابة

اي بواسطة الاب ولذا اظهر الاختلاف بين الصحابة في الجد مع الاخوة في الميراث وشبه بعضهم الجد مع النافلة الخ ... قد تشعبا ... قد تفرقا

الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل
المسئلة من ثلثة لان اقل عدد تصح منه الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤوسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مال الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشر اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي خمسة عشر بعدد الرؤس من الورثة لا يستقيم تقسيم الثلث
الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة مالهما وبين مبلغهما نسبة الجزء فهي وبين خمسة
والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة اعني عدد رؤوس البنات وبينهما مباينة فضربنا
احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح
المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان ولما ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون
فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا
الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة وللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بطريق الفرض فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرض فمجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تتزوجا اباهما بالولاء الفاحش حنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخي ابو بكر
الجوزجاني يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يعجبه هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي كيف
ان يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لانه يمنع الناس
ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح احد هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن

الثلثين والصغرى بالعشرين وسهام الولاء

فقسمناها

فقال الوجه ... بالسنة على النظر اليها ... حاجب الامير لانه يمنع الناس عن الدخول على الامير والتكلم معه

بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق
وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية فيحجب وما بالكلية الورثة فيه اي في حجب الحرمان
وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت
قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على
اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن
فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث
المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في
الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كالاب والام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي
ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قلت الام تستحق جميع التركة لو انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد واعتبر الاستحقاق جميعا بجهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات فمر في العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فان الاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان

سواء اتحد في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن لما كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات
مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما
لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع
الاب لبعدها فتبين وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الارث
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان
قيد بان يكون الابعد محجوبا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا يصح جعلهما
اصلين وكان التوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم
فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في
العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتخصيصه
فيهم العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب
عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة
مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن
ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضه
يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع
وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة
فعنده في حجب المحروم غيره حجب الحرمان روايتان كما ان في القاتل والرقيق من امثلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك
ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت الا بما ثبت

زوجها ٥ قوله يكون فيها للزوج عنده الربع نه حجب نقصان من النصف الى الربع واما الاخوات لام
فلم يرد فيها حجب النقصان دليله للمحجوب عنده في حجب الحرمان فلا ... ام حجب الحرمان وهو الثلث
٥ هو قوله تعالى فان كان لكم ولد الخ وقوله تعالى وان كان له اخوة الخ
٥ وهذه على الرواية التي ذكرها محمد رحمه في كتاب الفرائض عن الشعبي ابن الكمال

بيّن الشيخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك لو كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا الحجب بين
ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولكن ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في آية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فيخص بما لا يصلح للميراث اصلا كالكافر ومثله جعل في حق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم
يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهليتهم للارث ثابتة لكنهم انما
لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا لو لم يحجب الابن في حجب الحرمان كما
في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان لئلا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم
الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة
الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا ايضا وقد ادعى الطحاوي فيما اختلف
العلماء فيه اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا وجدا حرا مسلما فان جد يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة المعدوم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان بالحجب بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه
دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب لانه وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه
باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا تحتاج اليها في قسمة الفروض
على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل

او فرادى

غيره كلا الحجبين صح

عدد

عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة على هذا اعلم
ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع اخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان
الثمن لو ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس لو ضعف صار
ثلثا ولو ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف لو انتصف صار ربعا
وان الربع لو انتصف صار ثمنا وكذا الحال في نصف الثلثين والثلث والحاصل انه لو اعتبر كل
واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف
ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وتارة اخرى السدس
وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اولا اقل
من تلك الفروض فعدوا الموصوف بالثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى
نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه ينصب للاول لكونه يبين حق الناس
اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيها ذاتا وفي الغالب من هذه الفروض احادا احادا كان
يكفيه ان يقال احادا مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد
في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد
الا النصف فانه من اثنين وليس له ثمان سمي له كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع سميه
الاربعة وكذا الباقي وقدم في التعبير الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم
يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرر به وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة نصف

يعني ان الثلثين اذا نصف صار ثلثا وان الثلث اذا نصف صار سدسا

تارة

فقط كما فيمن خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من
ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما لو ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما
لو ترك بنتين فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما لو ترك ابا وابنا فهي من ستة ولما
كان في المسائل من نوع الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي كسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه الذي
هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب
في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء
وعاد له فمخرج الضعف مستخرج من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثل
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك الحال في مخرج
الربع والنصف وادخلهما في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما لو ترك اما واختين
لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما لو ترك اما واختين لاب وام
او اجتمع فيها الثلث كما لو ترك اما واختين لاب وام اذا اجتمع الثلث كما لو ترك اما واختين
لاب وام واختين لام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما لو ترك اختين لاب وام
واختين لام فهي من ثلثة ولو اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما لو ترك زوجة وبنتا
كانت من ثمانية ولو اجتمع فيها الربع والنصف كما لو تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال
الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما لو تركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما لو اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين

واختين لام

واختين لاب وام

والثلثان

واذا اجتمع فيها الثلث كما اذا ترك

لام فقط او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما لو اخلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما لو تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما لو تركت زوجا
واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما لو تركت زوجا واختين لام واما
فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض فيها من الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج
النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما ولو اختلط الربع
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما لو اخلف زوجة واما
واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما لو اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر لانه هو مخرج ما ابرمنه الاختلاطات
الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا وفق احدهما في كل الآخر فصار اثني عشر وايضا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج
جميع الفروض المختلطة وهذه بخروج مسائلها المذكورة ولو اختلط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما لو ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب
وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فلا
يتصور

ثلث

نصف

لان الثمن لو كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة
وح يسقط صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس والاولاد
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث لو اختلط الثمن
ببعضه اى ببعض النوع الثاني كما لو اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رأيه كزوجة وام واخوين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واخوين لام على رأيه ايضا
فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومخرجه
مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فوجب الاكتفاء بها ثم وقع بين الستة وبين مخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الآخر فصار اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلط بالثمن ٥

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان
اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى الاصطلاحي على ما ذكر في العول ان يزاد على المخرج شيء
من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجبة فيه لو ضاق المخرج عن فرض وحاصله
ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقد ملحوظ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان
المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم فاول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده صورة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه

على ذلك ولم ينكر احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته
وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا
وهن البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغني
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ووجه
كلامه انه لما تعلق حقوق على التساوي يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض
آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض
آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى
لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا
في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيجب ان يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويضرب بجميع حقه لو ضاق المحل كما في الغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا
علمنا ان المراد الضرب بجميع هذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته
فانها حقوق مرتبة كما سلف والتنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق
ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله
ستة ومخارجها خمسة لعدم الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية فقد تكرر لانه مخرج
الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان لو انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك
السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى

قال ابن الهمام المباهلة الملاعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا وقيل هي مشروعة في زماننا

منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة
انما يكون من اثنين لو كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ
لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في
شيء من مسائل مخارج الاربعة وثلثة منها تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا
اي تعول بسدسها الى السبعة فيما لو اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى الثمانية فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت
لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة لو اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب
وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وتسمى المسئلة شريحية لان قضى شريح فيها
بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امرأة خلفت
زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني
شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال تستفتي بهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فانها تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلثة عشر لو اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر لو اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام

او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واختين لام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر لو اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام
وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار
ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي
هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم لانه عنده يحجب
هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الفرض من
النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام
السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اي ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو
ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه حصر صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة

التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين معرفة يحتاج اليها في تقسيم
التركة على اعداد المستحقين بالكسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة
وسيأتي تماثلين ولا بد من اعتبارهما في محلين ولا يقطع الثلثة بمجرد احدهما لا تعدد فيه
فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى
عده اي افناه اياه انه لو القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة
والستة فانك لو القيت الثلثة عن الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال لو القيت
من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا كالثلثة والثمانية فانك لو القيت الثلثة منها مرتين يبقى اثنان فلم يكن افناؤها

٦٨

بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وقيل المتباين عددين اللذين يعدهما الواحد فقط

توافق والظاهر ان نقص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع

العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ... ... فانها تعد الثمانية بمرتين

والعشرين بخمس مرات ...

الوفق بينهما فلما ...

النصف على ...

في مخرج النصف ...

الكسر ...

...

...

فلا وفق ...

مثل لفظ القف ...

ولفظ القيت ...

من الجانب ... ...

القيت من الثمانية عشر ... ... من الثمانية ثالث

مرات بقي منها ايضا اثنان وهما عددان متوافقان في التنصيف لا غير لو انقص امثال الاقل من

الاكثر

بالثلثة لكن لو القي منها اثنان لاربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف

العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده اذ الامثلة صرح

بذكر الاختلاف في التداخل وصرح واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بعينين آخرين

متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر

فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر النظائر

والسبب فيه انه لما اعتد عدد لما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة

لكل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو ما سبق ايضا فيما

ذكره بعضهم او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا

زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قولهم او نقول هو

ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان

يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا

واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها فاولا بالثلثة بالنسبة

الى الخمسة لان ثلثة اخماسها مثلا ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث

مرات ويساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا

مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالتصوير ونظائره ان لا يعد

اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح لو افسر العدد بالكمية المتألفة

من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما

ذكره واما لو افسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج الى ان

لا يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل بلا شبهة الا ان يعتبر

مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد فيكون الواحد يعد جميع الاعداد وليس الا اصطلاح

بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف
العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده ان الاية صرح
بذكر الاختلاف في التداخل وصرح واستعد به فيما بعد ثم انه فسر التداخل بعنيين آخرين
متلازمين له فقال اوتقول ... اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة ...
على الاثنين ايضا ...
... او كل ساير المتداخلين
... فينقسم بالقسمة
... اعداد التي فيما
...
... الا يعد
... الكلية التالفة
... التداخل عا
... فاحتيج الى مثال
... ض بل لا شبهة الا ان يعتبر
الابقاء وتس ...
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح

بينه وبين شيء منهما تداخل بل تباين وقيد الجمع بين عددين الذين يعدهما الواحد فقط
توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع
العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين
والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء
الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج
النصف هو الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في صنع الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان الحساب باسهل ولا منافاة في ان يكون
بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان المعتبر في عمل الحساب توافقهما في السدس الذي
هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة والتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس
بعدد عنده ولما كان معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين
بينهما فذكر قال وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في الجزء الذي مخرجه في ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد
واذا القيت الواحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالفناء الاقل
من الجانب مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في درجات الافناء فهما متباينان واذا
القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان في النصف لمن تقال لو انقص اعشار الاقل من

الاكثر

[illegible]

بيان الحال في معرفة التوافق والتباين بين العددين

الافناء

الاقل

فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان لان لا يعدهما سوى
الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فالق عدد منه الباقي الاقل فنواع الباقي الاكثر
عدد يعدهما على هذا انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين
العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فالق عدد الباقي الثاني
الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى
دائما من الجانبين عدد وكرر ذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه ويعد جميع ما قبله فيكون
هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فمتباينان وكلامنا في الاعداد الصحيحة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك
فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد
ولو انتهى في الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان
في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه حتى انه تبين يتوافقان بالنصف وكذا
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة في الباقي
يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد بالكسور
التي هي العشرة وما دونها من الكسور المشتقة من الاعداد التي هي النصف الى العشر ويسمى
هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرر بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنه الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما
احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة
عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان
بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما فهما متوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعتبر عند هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر

عما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وعما يعدهما
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء
من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه
على ذلك غلط الشيخ المنطق بانه صرح حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا
في سائر الاعداد لا تتوقف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها والاوجه في انحصار النسب
بين الاعداد في الاقسام الاربعة انه اذا نسبت عددا الى اكثر فان ساواه فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير
الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من
الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين
السهام اي المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها
وهو واحد وللبنتين ثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس
الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم اي رؤوس
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها
وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول
مثال ما ليس فيها عول لان اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين وسهماهما عليهما
والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف

فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسألة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسألة لانه كان للابوين من اصل
المسألة سهمان فضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات
منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان واما مثال
ما فيها عول فان اصل المسألة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على طبق
تحريرنا فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهو اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي
ثمانية فقد عالت المسألة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن
بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة
ثم ضربناها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسألة
لانه قد كان للزوج من اصل المسألة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة
فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات
ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط وان لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بل مباينة
فيضرب كل عدد رؤوسهم في اصل المسألة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب فاصل المسألة ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات لاب فقد عالت المسألة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات
عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد
رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسألة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح
المسألة لانه قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير
العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسألة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها

وهو

وهو واحد وللاخوات لام ثلثها وهو اثنان والاثنان لا يستقيمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة
فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل المسألة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها
لانه قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا الجدة في المضروب
ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين
وقد قال ذكر المص ههنا اصل المسألة وتصحيحها واورد المثال من العول وعدمه تنبيها على ان المسألة
وعولها معا صار بمنزلة اصل المسألة في ان عدد الرؤوس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحكم
هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فان وافق فهو الاصل الثاني والا فهو الاصل
الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام
على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة
والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه لو كان بين بعض
طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر
الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل
المسألة فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل
المسألة من ستة للبنات الست الثلثان وهو الاربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو
واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلث الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد اعني ثلثة بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة فضربناها
وهو ثلثة في اصل المسألة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسألة وكان للبنات اربعة ضربناها

في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه ايضا في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيه اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة لانه كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم

من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه
ثم يضرب ... عات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام ... ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
... عشر اثنان وهو ستة
عدد رؤسهن بالنصف
...
... عددنا
... تصحيحا بالثلث
فضر ... المبلغ الثاني وبين
خمسة عشر ... ستة في ستة وثلثين فحصل مائة
وثمانون ثم ضربنا ... اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف
وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسئلة لانه كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المذكور من المضروب
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان
مائة

فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا فى ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه ايضا فى ثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد روس البنات ثلثة لعدد روس الجدات اذ كل منها ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر [illegible] والاحد الثانى من الاربعة ان يكون [illegible] عليهم سهامهم من طائفتين [illegible] او اكثر تلك [illegible] اثنى

اعد [illegible]
فتصح من [illegible] المضروب الذى
هو اثنى عشر فصار اربعة [illegible] ثم ضربنا
فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين [illegible] ضربناها فى اثنى
عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحدة منهن سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة
بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى
عشر وكان عدد روس الجدات متداخلا فى عدد روس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين
المتداخلين اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل
الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم

من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى احد اعداد
روسهم فى جميع العدد الثانى ثم يضرب جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ
الثالث والا اى وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث
ثم يضرب الثانى فى العدد الرابع كذلك اى وفقا ان وافق المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه
ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
سهامهن وروسهن مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللبنات الثمانى عشر الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن بالنصف
وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
روسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد روسهم مباينة فحفظنا عدد روسهم فحصل لنا من اعداد الروس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بين التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا
احديهما الى النصف وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احديهما فى جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين
خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة
وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة لانه كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب
وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها فى المذكور من المضروب
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام واحد ضربناه فى المضروب فكان
مائة السنة

وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون ولما اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة
وعشرين وهو الاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثانى ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين
الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما
وهو اثنان وللجدات السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة
وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة
فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف
واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف لانه كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر
وكان للجدات الاربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعون فلكل منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين
فلكل منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة
فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ثم اعلم انه قد علم مما ذكر سابقا
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التى بين الرؤس
والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التى

بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر في الاصول الثلثة حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل
بينهما بل ردّ الى الموافقة ان لم يستقم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها ردّا للاختصار
مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة هنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تنقسم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل من احد العددين فنرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ونضرب
في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونصحح منها المسئلة لانه كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذى
هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان
وبنتان اصل المسئلة ستة وللابوين السدسان وهما اثنان فاعطيناهما للابوين والثلثان وهما اربعة
للبنتين وهى منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار
الاصل المحتاج اليه في التصحيح لا ثمانية فان قلت لما كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها
الآخر تداخل او توافق وتباين فماذا نصنع هناك قلت ان اتفق ذلك نصنع في كل بعض بما علم في اصله
فيكتفى بين التماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد الموافقين ثم يضرب في الآخر ثم يضرب المبلغ
الى اصل التماثلين ويعمل على ما يقتضيه من النسبة **فصل** ولما اردت ان تعرف
نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام
على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اى في المضروب الذى
ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل
في المسئلة السابقة لاصول السبعة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال هنا ولما اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذى ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثل في المسئلة المذكورة
لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما فالخارج واحد

ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة
من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج
واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان
الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة
منهن وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤوسهم كان الخارج سبع
واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ويعرف
نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح بطريق آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من
هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين لو قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين
خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
لكل واحدة منهما ولو قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ولو قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي
نصيب كل جدة ولو قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج ع
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق
في القسمة الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا عن اعدادهم ورؤوس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين لو انسبت سهام المرأتين وهي ثلثة

اليهما

اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا ولو اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله
ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر ولو انسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها
ثلثمائة وستة وثلثون ولو انسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهو ستة كان النسبة ثلثي
واحد ولو اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون ولو انسبت سهم الاعمام وهو واحد
الى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد ولو اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب يحصل ثلثون

من التركة صح

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى
المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين الانصباء لكل فريق من الورثة ولكل واحد من
الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتوزيعها
انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر والا فان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي لو كان بين التصحيح والتركة مباينة فالحاصل ع
من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثل لو خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت
المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرض (فاذا فرضنا ع)
ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث واحد من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة
يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار
فهي نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة
واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة ولو كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت
لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا
لصورتي المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه لو ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منه ايضا نصيب كل ذلك الوارث
من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق حقيقة الى التباين لكن شارك
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كون مخرج اقل المتداخلين منهما في حكم المتوافقين كما اشير
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في الموافقة واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالامر
ما قررناه وان كان فيها كسر فالاوجه ان يبسط التركة من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب
التصحيح من الاربعة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج
الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين
وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث لان التركة كانت ستة وسبعين عددا
صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد
من الورثة واما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخت

لام

بالثلث للتوافق

لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرض التركة ثلثين كان بين التركة والتسعة والباقي
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة خرج عشرة فهي نصيب الزوج ولو ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ثلثة عشر وثلث نصيب الاخوات لاب وام ولو ضربنا نصيب الاخت لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل
عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب الاخت لام وانت خبير بما
فصلناه سابقا بان الحكم في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على
جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في
المسئلة المذكورة احدى وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة في كل التركة حصل ثلثة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج
وهو عشرة وثلث نصيب الزوج من تلك التركة ولو ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة
في كل التركة حصل مائة واربعة وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو ثلثة
عشر وسبعة اتساع نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة ولو ضربنا نصيب الاخت لام
في جميع التركة بلغ اثنين وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو ستة وثمانية اتساع نصيبها
من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب
كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابع واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين
ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم اخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تفرق الغرماء فالطريق في
معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من
تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيها ما مر في تعيين نصيب كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير [illegible]

المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دينارين من جملة
عشرة دنانير على البنت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج ستة وهو نصيب من كان له عشرة ولو ضربنا دينارين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو
فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب سهام صاحب العشرة
في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان
نصيب من كان له العشرة ونضرب ايضا دينارين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما ينبه عليه فاضرب سهام
صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب دينارين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق
التصحيح وهو ثلثة فيكون وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة فقد اطلعناك على ان الوفق الجاري
في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل في التخارج** وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند التراضي فعله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض واثر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته في مرض موته فمات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع
ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من
التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود المصالح من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج ثلثة سهام وللام سهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته من المهر للمرأة وخرج من
المهر

عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة تقريب

تماضر الكلبية

البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذا في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت
الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا
في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان
للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فنقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض ان يصالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب
العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان
للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فيفضل
ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم اي على حسب النسب في سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول
الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة كجمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المتاخرين من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على
ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم وقالوا لان بيت المال وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة
الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الشارع قدر
نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليها لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تع

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوائل خلافة عثمان تقريب

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبأن العاصب غير مفروض حال لا مستحق له فيكون لبيت
المال كالذي لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم وآية الميراث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية فلهذا
لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال
اما انه لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية عما زاد على الثلث
بجميع المال لا وارث له الا ابنته واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة
اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز
المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة فيجب القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة يثبت
بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهم ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة وتمامه ان هذا الترجيح بالسبب الذي يختص به الورثة فكان صرفا على الورثة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولا يسقط اعتبار الاقرب الى الاقوى في اصل الفريضة فيعتبر ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وجه الحصر ان الموجود
في المسألة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان
يكون في المسألة من لا يرد عليه او لا يكون فالحاصل اقسام اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسألة من رؤوسهم اي رؤوس

بجميع المال

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ...

واثلة بن الاسقع الليثي الصحابي ...

ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا موجب لان يقسم على اكثر من ذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من اثنين واعط كل واحدة منهما
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس
كما في العصبات اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فانهم يقسم على عدد رؤوسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ودل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسألة من سهامهم اي مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة اعني اجعل
المسألة من اثنين اذا كان في المسألة سدسان كجدة واخت لام لان المسألة حينئذ من ستة ولهما منها
اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف
المال او من ثلثة اي اجعل المسألة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام لان
المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل
المسألة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من
اربعة اي اجعل المسألة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسألة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام
فاجعل المسألة من اربعة واقسم التركة ارباعا فثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن
او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وكاخت لاب وام
وام فان المسألة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين
سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع
اصحاب ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام

يقسم الباقي بينهم
ثم على عدد رؤوسهم صح
... او جدين

فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم
وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسألة وتقسيم
التركة اخماسا كما مر ذكر لتعذر المناسبة فيجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك لو اعطيت كل واحد من
الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي على سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة قسمتين
ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما لو خلف بنتا وثلث بنات
ابن فللبنت ثلثة اسهم مستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسألة
على قياس ما عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسألة وهي الاربعة فيصير اثني
عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة
ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعني ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد
عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اذ ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم لو انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها
اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر
في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل تصحيح
هذه المسألة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلثة فلا ينقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث لان عدد ثلثة
كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا

اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير
التباين تصحيح المسألة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فنحو زوج وخمس بنات فهذه الصورة
كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التي هي
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل
بينها وبين عدد الرؤس مباينة فاضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فيحصل
عشرون ومنها تصح المسألة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة اعطيناها
اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر لكل واحدة منهن ثلثة القسم الرابع من
تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع الجمع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفي
بالجمع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسألة تجمع اربع طوائف من يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على مسألة
من يرد عليه فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فينقسم على مسألتهم فما اصاب كل واحد
لصاحبه في تلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسألتهم لم يحتج ههنا
الى عمل في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج حينئذ
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وهو ان يكون الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحدا بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما لو اعطي الزوج النصف مع عدم الولد وقد عرفت ثمة ان الواحد انما يستقيم على مسألة من يرد
عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسألة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما لو اعطي الربع الزوج مع وجود الولد او الزوجة مع عدمه فان كان صاحب الربع
الزوج فالباقي للبنات منفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا وان كان مع ذلك فرض اخر فلا يكون
مسألة من يرد عليه ارباعا واخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة

فيتصور ههنا الاستقامة كما ذكرنا وهي الصورة السابعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة والمسئلة
ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فلم يمكن
ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدة كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطي المراة
واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلثان وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس المحفوظة
فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا
عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات
ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان
ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من لا يرد عليه ومن يرد عليه وان لم يكن
تصحيحا مسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة صحيح
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردت وردنا الى اقل مخارج ما سلف
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه لان للفريقين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه اعني

الخمسة

الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
ولما اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي هو ضرب صح
هذا المضروب في المخرج الاقل على ما لا يخفى تحققه فيما تقرر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من
مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان
حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة
المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذا قال وان انكسر السهام اي سهام فروض من مخرج
فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة
التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاحفظنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاحفظنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس
الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون

ولما اردت ان تعرف نصيب جميع من يرد عليه من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة في السبعة التي بلغ خمسة وثلثين فهي نصيب كلهم منه

وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات ستة عشر
وعشرين فقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان
نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين اعداد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على
المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تقريره ولا موافقة اصلا بين شيء من الاعداد
وبين تلك بخلاف القسم الثالث فانه يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي ذكره آنفا

باب مقاسمة الجد

المقاسمة بمعنى
القسمة لا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فلقب هذا الباب بالمقاسمة
مبني على مذهب صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رض كابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري وعائشة وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد
كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وبهذا قال ابو حنيفة رح وشريح وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف
فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه لو زوج
الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في
ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على
الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه

يتصرف

حذيفة اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون التحتانية بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلعم اعلم بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة مات في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين

عطاء بن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة اربع عشرة على المشهور

وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ... وقتادة ... [illegible]

79

يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه لو كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه لو اقر بان
فلانة ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر الولاء الى مواليه كما في الاخ فلنقطعها
من الاحكام اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر والخنثى واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد
وقال محمد بن سيرين ليفصل بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت
عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار مذهب ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية
وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية
ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي صلعم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذا الى ان شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا
فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس
انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
لو مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا رض وابن
مسعود رض وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فمذهب
علي انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص فيعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه
من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له وهو لا ينتقص
والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له واما بنو العلات فلا يعدون في القسمة فاذا كان

عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي ابو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأله مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين

الجد مع اخ ... [illegible]

لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية السدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم
ينقص حظه من الثلث واتفق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان
ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب
الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود وفي
رسم المفتي انه لو كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان المفتي مخيرا اي اخذ باي القولين
شاء فتفصيل مذهب زيد تفصيل على جلية قوله فلذكره قال وعند زيد بن ثابت الجد مع بني
الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال كانه لم يختلط بهم وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة لكونه
فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث اعلم ان
المقاسمة خير له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام لا يرث السدس فمع الاخوة
بضاعف ذكره وايضا لو اقتسم المال بين الابوين فللام الثلث لان الاب ضعفها فكذا في الدرجة
الاولى يعني ان الجد والجدة في الدرجة الثانية كان للجدة السدس كان للجد ضعفها اعني الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال وهي خير له من الثلث وكذا اذا كان معه اخوان فهما متساويان
ولو كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع ولو كانت معه اخت لاب وام
او لاب فالمقاسمة اخير له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على
الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد
لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يدلون مع الجد

من هو

حاصله

اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان
فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام
واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا
بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سيان فللجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو
ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
لو كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة
الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام لو كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فقد اخذت مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت لابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم مثل جد واخت لاب وام واختين لاب
كانت المقاسمة خيرا للجد لانا نجعله كاخ لاب فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم
فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا اثنين في مخرج النصف
صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب وضربنا
عددهم في العشرة فصارت عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والحاصل انك اذا تفحصت فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذلك
في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من
الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر
بالربع فضربنا

انما استغنى الشارح بذكر الاخت الواحدة لان الاخت من الابوين او الاكثر تعصب منها البتة
لما كان للجد خمس المال ... لاب وام النصف والباقي بين الاختين لاب انصافا احتجنا الى عدد له خمس ونصف ويكون للباقي نصف واقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة

مخرج في اصل المسألة وهو خمسة صارت عشرين ثلاثة منها ثلث ما بقي لبني العلات شيء وانما قال
ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه
المسألة اخت واحدة لاب بدل الاختين لاب لم يبق لها شيء ايضا لان الجد ياخذ من المال
نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء
وكذا الحكم لو كان مع الجد من بني الاعيان اختان فصاعدا فانه لو كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا
لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلا يفي على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين ولو اختلط
بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات ذو سهم في صورة المقاسمة كما مر ذو سهم فللجد
هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال فالاول اي الافضل اما
المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج واخر للجد والاخ
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى
منها لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت واخوين
فالمسألة هنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة
وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي هنا افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة ايضا
للجدة ولعدم ما بقي خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات
والمقاسمة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسألة وهو
الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة وان اعطاه

لان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذا ثلث ما بقي ههنا افضل
من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد
فيبقى اربعة بين الا [illegible] السهم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاضربنا الخ [illegible] ف وللاخت اربعة
فلكل وا [illegible]
واما سد [illegible]
فللبنت [illegible]
[illegible]
السدس [illegible]
آخ فيصب [illegible]
للعصبة شيء [illegible] جزء
اثنين من ثلثة عشر وهي [illegible] سهم البنت النصف وللام اثنين
يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاخ فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد
على الثلثة فضربت الثلثة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة

مخرج في اصل المسألة وهو خمسة صارت عشرين منها امثال ما بقي لبني العلات شيء و اما مثال
ما لا يبقى لهم شيء بعدما اخذت الاخت لاب وام فرضا فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه
المسألة اخت واحدة لاب ... لات الجد ياخذ معهن بالمق
نصف المال ...
... للاخت لاب شيء
... ستة او ...
... جبرا اخذ
... الاول

... غاية عشر
... وين اربعة
... من ستة ايضا
للجد ولعدمها يبقى ... كسبع اخوات
وان المقاسمة للجد على السبع بل بينها تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل المسألة وهو
الستة فحصل اثنان واربعون فللجد منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء

لان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذا ثلث ما بقي فيه من الصور افضل
من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد
فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة يبلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة
ولكل واحد من الاخوين ثمانية فلا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين
واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد يبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث
السهمين اعني ثلثي سهم ولهذا فان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد ولو اعطيناه
سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له و ح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عدد رؤوسهما في الستة يبلغ اثني عشر ومنها تصحيح المسألة ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي
على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر ومنها تصحيح المسألة فان
تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد و تعول المسألة الى ثلثة
عشر ولا شيء للاخت فيه المسألة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على تعول
الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ
السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد لها على اثني عشر واحد
آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولما عالت المسألة لم يبق
للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ
اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام السدس
يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد
على الثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة

فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي وهو الاربعة لا يوجد
ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ الى ستة وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين من ثلثة عشر
خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة
وثلث ما بقي فلما ذا ذكرت هيهنا ولم يقتصر على امثال الاكدرية قلت في ذكرها فائدة اخرى هي
ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العادية
كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت
عصبة مع البنت والجد كما عرفته وستسمع مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الا
كدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج
من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزيد على المسئلة نصفها فصارت
تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين فلا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي
هي عدد الرؤوس في المسئلة بعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح
من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد هيهنا الاخت
اولا صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالكلية وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على
نصيب الجد الذي هو كالاب فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة

فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية لو فرض مانع
من جعلها اكدرية فتأمل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد فارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاحترز عن ذلك بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة وقيل لانها كدرت على
زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى القبيلة وقد يقال انها تكدرت على
اصحاب العوائل او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لاشتهارها بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه لو كان مكانها اخ فلا عول فلان
السدس حينئذ خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد باعتبار الفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض فاضطره
الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه لو كان مكانها اختان فلا عول ايضا
فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى
للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية
لان اصول زيد هنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها هيهنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فيعطى احوال ورثة الميت الثاني مع ما تركه من ورثة الميت الاول
وهو لم يبق والقسمة تمييز فانه تمييز الحقوق فيكون لا فائدة في تكرارها كما لو ترك بنين وبنات من امراة

عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص الاموي ابو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلث عشرة سنة استقلالا

والاصح ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخت والاخوات لاب وام فانه يقسم
مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع لو كان
فلان الميت الثاني لم يكن في البين اصلا وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا
من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ للاب والاخت
من الابوين اذ لا اب ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج
وبنت وام فماتت الزوجة قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت
وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه
اي فيما ذكر من تغير صيرورة الانصباء ميراثا قبل القسمة للاموات [illegible] بين النوعين الاخيرين
فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة فهو صورة الاستقامة
فتصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا ماتت الزوجة في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما
ذكره في الكتاب بعد ذكر ان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام
بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة ولما اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلثة فلا ينقسم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب
مجموع السهام التي هي بمنزلة الرؤس في مخرج الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة فللزوجة واحد ومنها

ولام

على التصحيح الثاني و صحت المسئلتان من التصحيح الاول صح

ولام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللابوين اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة
واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة تضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا
ههنا تضرب وفق التصحيح الثاني الذي بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول الذي ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذكر المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فانه في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث
الستة وهو اثنان في ستة عشر فيبلغ اثنين وثلثين وهو مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من
ستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون الحاصل
نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة البنت تضرب سهامه تلك في وفق ما كان في يد البنت وهو
ثلثة فما حصل كان نصيبه فقد كان للام من الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربناها في اثنين فبلغ ستة فهي
لها وكان للزوج منها اربعة فضربناها في اثنين فحصل ثمانية فهي له وقسمت على ورثته فللزوجة منها سهمان
وللابوين اربعة وللام سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لحصل
ايضا ذلك وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناها في الثلثة صار ستة فهي
له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فيضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للميت
اولا ستة من اثنين وثلثين فبقي في يد الجدة ح تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذكر المثال الجدة التي
هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا
وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب جميع الاربعة في التصحيح السابق اعني
اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه
في الاربعة التي هي مسئلة الجدة

ذلك ط

فاذا ضربنا في الثالثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد صح

ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما في يد الجدة ومن التسعة فنقول قد كان

لامراة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في

الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه

سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهو بنت

البنت الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان

لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا

وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة كما سنظهر يدها تصير ثمانية

عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد يضرب في التسعة فيكون تسعة فهي

لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج تسعة

وما اندرج فيهما ولك اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في

معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب

اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام

كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هنا كما فيما فصلنا في مثال التوافق

والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت

الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل

من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا فقد كمل

لا نصيب ورثة الميت الثاني الحاصلة فيها في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة وان مات ثالث

من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي قد صح منه المسئلة الاولى

والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة

الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا ولهذا فنصيب الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اجعل

الرابعة والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا ولهذا صار

واعلم

والكل كلهم حيا واحدا فنصيب الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال لما صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا

واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص لما ذكر

في هذا الباب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في

موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث

مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد

مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين

تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد

فصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد

لكل من تلك الاحوال مثال على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب

في موت تلك الورثة عن ايراد الامثلة لغير الثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت

الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر وقد يكون بموت الوارث من الوارث الاول كما

مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المراة عن ورثتها واولاد واخوات

او غيرها فكيف يكون الحال فيها فلا بني على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في التعدد بين المناسخات

المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة مما ذكره الشيخ واف لما قصد لانه ذكر

كيف صح منه ايراد المثال قبل ان ذكر الاصل في المناسخة لانا نقول في ذكر مثال لضرورة بعض الانصباء

ميراث قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام

الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل

قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز جميع

المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على

الجملة السابقة اي هذا باب في ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان الواو خرج من قوله

الى بخارى وصرفها الى البعض المنسوب الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاخذ

الرحم بكسر الحاء لد
وعاقبة في البطن
ثم سمي به القرابة
بعارس

وتصنيف هذا الكتاب بشرحها لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبداء بصاحب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وكل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تقدير الكلام بالباب الاول
عليك لزم التكلف بارد فيتضح وجهه واو بين كلا وعبارة تلك الفرائض مع هذه النسخة في كثير
النسخ ههنا وقد عقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي
وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه
مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال
عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بان الله ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لا معناه كما توهمه اهل [illegible] بعض فيما كتب الله [illegible] وحكم بيان
من الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء [illegible] المدينة [illegible] لمولى الموالاة
كما كان في ابتداء [illegible] لذوي الارحام [illegible] مولى الموالاة
صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما ثبتت عليه فيكون فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل
بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية والاكتساب
تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم
يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له [illegible] المقصود بهذا الكلام النفي دون

الاثبات

عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر القرشي الفهري ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة اسلم قديما وشهد بدرا مشهور مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة. تقريب

عويمر بن قيس بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدرداء مختلف في اسم ابيه واما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد وكان عابدا مات في اواخر خلافة عثمان. تقريب

سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة روايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. تقريب

الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فلانه قيد [illegible] كان وارثا لخال
لا تنفيه صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل مقتضى بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي
يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة [illegible] وايضا ان [illegible] ثابت بن الدحداح
قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت
هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافق للقرآن
وبين ما رووه محمول على ما قاله ابو بكر رازي [illegible] على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي
الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد
بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان
علوا كاب ام الميت واجداده امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت
وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء
كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة
وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا واعاد الخلق
الاخوات والاخوة في المثالين السابقين [illegible] وقيد الاخوة ههنا
لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولو ذكر لم يكن الاختصار في العبارة بان يقول واولاد
الاخوة كما قال وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق [illegible] فانهن اخوات لاب الميت فان كن
اخوات له من الابوين او من الاب فانهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له
من امه فهي منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام اي الاخوة لاب [illegible]
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لانهم لو كانوا من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم
اخوة واخوات لام الميت [illegible]

قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة. تقريب

ابو لبابة الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان احد النقباء وعاش الى خلافة علي ووهم من سماه مروان. تقريب

قال وان كانوا من ابيها وامها او من ابيها انهم منتمون الى جد الميت صح

كانوا من ابيها وامها او من ابيها انهم منتمون الى جد الميت من قبل امه فقوله المذكور في امثلة
الاصناف الاربعة كل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول
من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة وبنيانا والصنف الرابع يحكم الانتباه اولاد صح
من يعلو من الاعمام المذكورين والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي وان ادرج قوله بنوع تأويل في المذكورين منحصرين صح
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من قوله ومن يدلي بهم من ذوي الارحام
واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض من الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا بالعلو او السفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي (عن محمد عن ابي حنيفة صح)
حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد
ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الخزاعي انه قال يؤخذ بكلتي الروايتين
2 ونقيض ما رواه محمد عن ابي حنيفة فيقدم الاول وما رواه ابو يوسف عنه فيقدم الاخير وجه الرواية الاولى
ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست صاحبة فرض وايضا الجد اب
الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب كما حتى قالوا لا يعتق
عليه بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذ بها ان
ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب كما وجد اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر
في التوريث بالعصبات من كل وجه وقدم في العصبات من كان جزء الميت اعني ابنا على الجد اب الاب في سائر العصبات

وان

وبنات الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام صح

وان كان جزء الجد لا يتقص به وابن الابن يتقص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد
اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام يقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمته الجد مع
الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من الثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم الصنف الثالث على
الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على ما تمسك من مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الاخوات فلا يرثون معه كما ان تقديم الجد في سه
الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا ابن
الابن مقدما على الجد اب الاب وقد ذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما ههنا
الضابطة لان كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع عمه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل منها
معنى فلعله من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ
من ترتيب الاصناف الاربعة شرع يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذين هم اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين فهذا اقرب اهل
القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى
العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب فيستحق الواحد منهم جميع المال كما في العصوبة الحقيقية
يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي
ومسروق وابي عبيدة والقسم بن سلام والحسن بن زياد فجعلوا المال بينهما لانه ترك بنتا وبنت
ابن فيكون المال بينهما ارباعا ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لا يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية كما اسداسا على قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت
الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن

القسم بن سلام بالتشديد البغدادي ابو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة اربع وعشرين تقريب

على تنزيل المدلى
منزلة المدلى به

مع العصبية وليتحقق قوله على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص هاهنا من الكتاب والسنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى
به فينصب كل اصل منزلة الفرع ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم امر فاحش وهو حرمان
الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب فالاقرب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان الاستحقاق انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب الا انه بعد متساويان ولذلك يسمون اهل الرحم وان استووا
في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات فمن هو ولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وكذلك ان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض واكل ولد بنت البنت وهي ذوات رحم والسبب في ... الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم
والقرب لم يكن فيهم من ذكر الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكلهم
يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا دلائهم كلهم بوارث او اختلف كما في
المثال المذكور لخلوتهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة
فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر والقسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقا لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول كما انه مر القولين لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة

نوح بن دراج النخعي مولاهم
ابو محمد الكوفي القاضي ...
وقد كذبه ابن معين من
الثامنة مات سنة اثنتين
وثمانين تقريب

حبيش بموحدة ومعجمة
مصغرا ابن مبشر بموحدة
ومعجمة مثقلة ابو احمد
الثقفي ابو عبد الله
الطوسي ثقة فقيه من
الحادية عشر تقريب

او لان كلهم ولد
وارث ١٢ ح

والظاهر من مذهبه واعلم ان الخلاف في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والتنزيل
على القول الاخير لابي يوسف ان الاستحقاق للفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ولا يختلف
بالصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلى فكذا صفة
الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاخ في العمة
والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار
معنى في المدلى به كما لو ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع ... ثلثاه
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي هو كما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت
اثلاثا ثم يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هنا على عكس ما كان عليه من مذهبهما وهو ان للانثى
من الفروع ضعف ما للذكر وانما كان قول محمد مختارا ... زيادة مفيد اشار اليه بقوله وكذلك
عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثالث على ما هو موضح ... اذا كان في اولاد البنات المتساويين في الدرجة بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث في الاصناف
للذكور من اول بطن وقع فيه

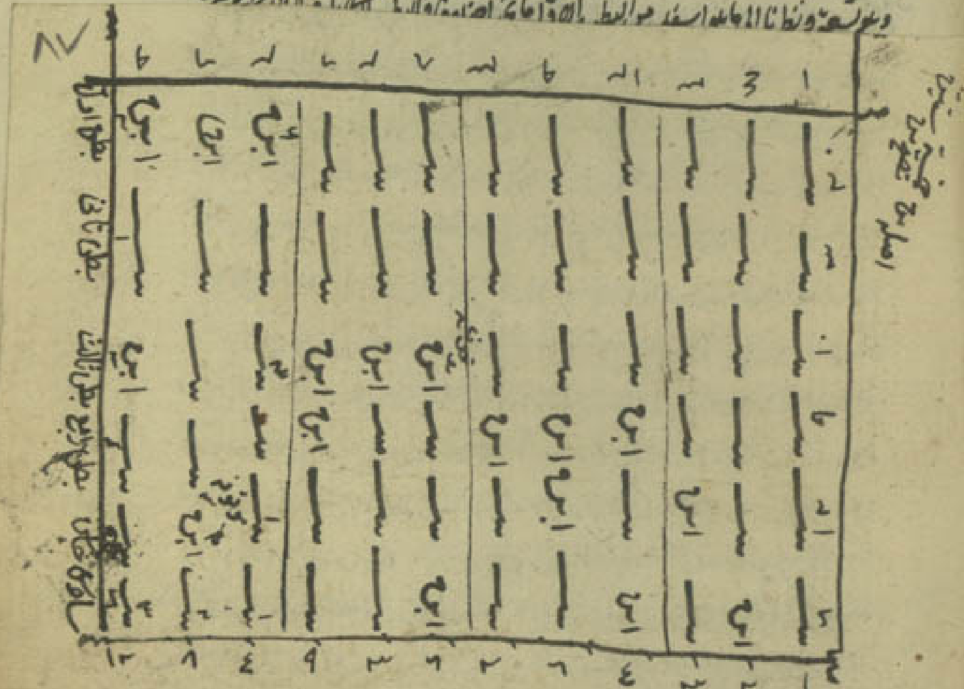
فقد اتفقا ح
فهو ترجيح ح
اي مزيد ح
المتساوية ح

الاختلاف يجمع ويُعطى فروعهم بحسب صفاتهم الذلم يكن فيما بينهم ومن فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينها ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهم
من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذكر وقع في اول دبهم ويجعل
الذكور منها البطن طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث ويعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصاب كل منهم ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اول
لاولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة المسطورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت
ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
ابن بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ٣ ٩ ٤ ٨ ٣

هذه الصورة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور
وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن اتفقه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن عنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤسهم تصحح
المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند
محمد فانها تصح من ستين لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول اشتمل على تسع بنات
وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات
تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول ما نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا
وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن

الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا
نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك لما جعلنا البنات التسع طائفة وجعلنا ما اصابها
وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ...

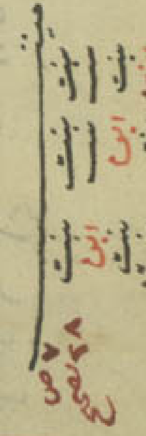


من البطن الثالث وجدنا في البطن الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم اصاب
البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في البطن السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهم نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة

الاختلاف تجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم انه لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهم
من الاصول اختلاف تجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل
الذكور ... طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
... وا

...
وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات
تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول ما نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا
وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن

الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا ثم دفعنا
نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك لو جعلنا البنات التسع طائفة وجعلنا ما اصابها
وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ما نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا
يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها
تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو
اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثني
عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث لان فيه بازاء البنات التسع
ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين
ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الثالث وجدنا في البطن الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب
البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في البطن السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة

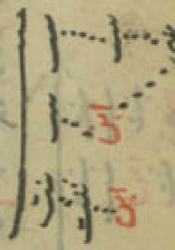
وكذلك وجدنا في البطن الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم اثنا عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ودفعنا نصيب
الابن الى فرعه في البطن السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ودفعنا نصيب الابن
الى فرعه في البطن السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع
يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع
كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث
بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان
في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيجعل هذه البنت
كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع
بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التي تعدد في فرعها سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فيعطي اربعة اسباع اي اسباع المال بنتي بنت ابن البنت لانه نصيب

جدهما وهو ذلك الابن الذي بمنزلة في البطن الثاني منزلة ابنين وهو عين ابيهما ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين
اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن تقسم على ولديها اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث لما اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي
في الثالث فيجعل لكل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون نصفه اي
نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان
في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوي
الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على
اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا انظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء
البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان نقسم
عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين هما اثنان في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيح للثلثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت
ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت
البنت نصيب امها لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اربعة عشر صار ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة فاذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين يصير ستة
عشر فهي لهما واذا ضربنا الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان يصير
ستة فهي لها واذا ضربنا نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى كل واحد
منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا
الكلام يعلم ما اشار اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وقد ذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول وحاصله انا نعتبر الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر
الجهات في ابدان الفروع

لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق
وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده فروع ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر
بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان
الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد الفرض وههنا الاستحقاق حقيقة بمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كما في الاخ لاب
وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كما في ابن عم هو اخ لام وكذا ابن العم اذا كان زوجا
فانه يعتبر و يستحق بالسببين معا فكذا فيما نحن فيه يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات
في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من
الاصول باخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما مر
في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت ففي هذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا
جهتين فكانهما اربع بنات بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وصار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة
عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم
عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن بنت وبنتان اعتبرناهما كبنتين فصار المجموع كسبع
بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في وسطها تعدد سهمان
وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان وان دفعنا
نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة ٤
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة في



عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فكان للابن البنت في البطن
الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطيناها كلها الصح من بنته ثمانية
وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت
ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر
ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من
اب ام الاب وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب
وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى
ممن يدلي بغير وارث عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو
الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام لا يرث مع ام
الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي
به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعللا ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول
وليس ما ذكر مثل ذكر في الاولاد فافترقا وان استووا هناك لهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس
فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الام وام اب ام الاب او كان كلهم
يدلون بوارث كاب ام اب اب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك
المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم

اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال
عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال المذكور لاولاد الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين مثلي
نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان
اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم كما لو ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام
فالثلثان لقرابة الاب فهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم كل من الذين
يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك
ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب
والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة هو الضابط ان فما كان يكون هناك
استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان
اختلفت يقسم المال اثلاثا كما مر آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان
الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل

في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول يعنى اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او لهما
لاب وام والآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان
المص قال هنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط لانه لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة

كانه اختار عدم التفصيل بين [illegible] بوارث عند استواء الدرجة ولذا لم يعتبره في الضابط منه

عند محمد على الاطلاق وعند ابى يوسف ان لم يكن ولد ذى الرحم ذا جهتين ذكره في الخلاصة ابن كمال

ولد

ولد ذى الرحم فذكر لان ولد ذى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من الاولاد
البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد
صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات
فقط وولد ذى الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده والابعد وبان في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اى بنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان
فان الاصل في الحكم مطلقا في التوريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس [illegible] فيهم سواء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس
في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا
فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوى الارحام على العصوبة فيفضل فيها الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان
استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل لا
تفضيل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بكل حال [illegible] فان لم تفضل الانثى
عليها فلا اقل من التسوية ولا اعتبار بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام
فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب
فقط او لام فقط فبنت بنت الاخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب او لام ومن كان اصله
اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة فما اصاب كل فريق من الاصول

لا تفضيل الذكر ح تفضيل ح فانه لم تفضل ح

اخت لاب وام ح

يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين
فيه فقال كما لو ترك ابنت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وكذا لو ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

لاب وام | لاب | ولام
اخ | اخت | اخ | اخت | اخ | اخت
بنت | ابن بنت | بنت | ابن بنت | بنت | ابن بنت

عند ابى يوسف يقسم كل المال بين فروع
بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات
ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى بعدد ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم
لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب
وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم على فروع
بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا
ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية لانه اعتبر الاصول
اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام فاخذتا ثلث
المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبها الى فروعهما والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان
ايضا انما باعتبار عدد الفروع فى الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين مثل الاخ لاب
فتساوى الاخ فى النصيب فيكون نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر من ذلك الباقى بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع
بنى العلات لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من ستة لان اصل المسئلة

من

من ثلثة واحدها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين
ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا
احدى المتماثلين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة لو كان لبنى الاخياف
من اصل المسئلة واحد وضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها
اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

بنت ابن الاخ لاب وام
بنت ابن الاخ لاب
بنت ابن الاخ لام

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
وهو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لام ولانها ايضا فوق القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وهذا لكونه
بعض الشراح من هذا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ
لاب وبنتى ابن اخت لاب وبنتا ايضا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام
بهذه الصورة عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال على الاصول يعنى من الاخ والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منه وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهى ثلثا ها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين
لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة ولو اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب صارت كاختين لاب فالواحد الباقى
يكون بينها وبين الاخ لاب بالنصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة
صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب
الاثنين بلغ ثمانية اعطينا ها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان
اثنين فقسمنا ها بين الاخوات لاب

فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين صح

والمشبه

احد اخت لام
ابن
بنت
احد اخت لاب وام
بنت
بنت
احد اخت لاب
ابن
بنت
اخ لاب
ابن
بنت

وبعضهم لاب وام
اخ لاب وام
بنت
اخت لاب وام
ابن بنت
اخ لاب
بنت
اخت لاب
ابن بنت
اخ لام
بنت
اخت لام
ابن بنت

ايضا فالمال عرفته فلكل واحد منها واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة
وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين ضربنا ايضا الذي كان لبنتي بنت الاخت من الابوين غاية من
اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت
لام اثنان فضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فدفعناه وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في اثنين فلم يجتمع ودفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين غاية عشر فلكل
واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه لو انفرد
واحد منهم يستحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا
او خالة واحدة كان المال كله له ذكرا او انثى لعدم المزاحم فان تعدد ذكرنا الحكم الذي يعني
الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في احد الاصناف يغني عن بيانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار
والتحكم بذكر الاقربية لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية بخلاف اولادهم كما
يجيء وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام
كانهم من جانب الاب والاخوال والخالات كانهم من جانب الام فالاقوى منهم هو الاقرب اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام وكونه
كانوا ذكورا واناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة
لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام
لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى منهما لاب او لام وان كانوا ذكورا واناثا الى

بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى صح

لتقديرنا اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب فكانا كالاخ والاخت وكذا الخال والخالة واحد وهو الام ومتى انتفى الاتحاد فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من
هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب
وام وخالة لام او خال لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في انتفاء الذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لو ترك ولو
تعددت العمات لاب وام فيقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم
الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله لا اعتبار لقوة القرابة
الرابع م قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما **فصل**
في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قدم ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وفي بعض العبارة باطلاق فيها قد يحمل على الاولاد والمنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة
ايضا فان اريد التصريح بها زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او من سفل واحد كما تقرر
وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته
والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار لاولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات
وبلا واسطة صح الاخوة وبنو الاخوة لام وفي بعض العبارة كالاولى ولمن كان بواسطة او الحكم ايضا واحد وان الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال

والخالات فليس يتناول العبارة فيهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني يقدم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان ان قرب من جهة الاب او الام او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة
وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت فهذا ارحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العم اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة
الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة
القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
كله لولد عمة لاب وان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحال في اولاد اخوال متفرقين او خالات
متفرقات وانما كان لان التساوي في درجة الاتصال الى الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من
لاب لقرابة الاب في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم
ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان
استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل
من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر قوة القرابة وان لم يعتبر
عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يقيد بهذه العبارة حاشية درجة

الطلاقها

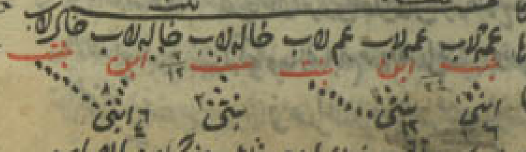
٩٤

الطلاقها لان العم لو كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل ارادها ان العمة لو كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهو سياق الخلاف الذي سيذكر بعد حكاية فاذا كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان
كانت ولد الوارث فابن العمة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي
اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة
الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو فيما نحن فيه الادلاء بالوارث
الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في نفس الخالة بل في امها
التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى
لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيره والادلاء نوع تعلق لها
بتلك الوراثة التي تترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل هذا ليس يستقيم
في قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بقوة قرابتها
وهو موضع قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث
ان القرابة تسري من الام الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين
لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الا ترى
فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فيه فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن هنا علم
ان ذكر الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدنا

بوعمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع بخلاف هذا البعض
الذي رجح قوة على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع
الاصل الراجح الا يرى انه لو ترك عمة لاب وام وخالة لاب كان المال كله للعمة دون الخالة فعلى
هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة وان استويا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم
اعتبار قوة قرابته ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة
صحيحة ذات فرض ليست هي باولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما
لقوة القرابة ولا ولد العصبة وكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقام
فيعتبر فيهم اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
ويؤكده لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا اي الكل الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كما عليه الطول
من ابهاك الاهقاد نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما لو كان الحيز
متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
على التفصيل ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة لانه لا يتصور عصوبة في قرابة الام
قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته
والا فرض لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة
وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان ههنا كان الاعتبار بالمدلى به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا وجواب محمد ان يفرض بينهما بان يقول ههنا يستقل المدلى به كما

سعد

بتعدد الفروع وههنا لا تتعدد الادلى به حكما وذلك لان الشيء انما تعدد حكما لو كان يتصور تعدده
حقيقة وههنا اليس امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات ليثبت التعدد فيهم حكما
بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول يعني في اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عم لاب
ههنا الصورة بنت بنت عم لاب ويترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب ههنا ايضا
ابنا بنت خال لاب ههنا الصورة
فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها
وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها



وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصحح هذه المسألة من ثلثين لان ما اصاب
فريق الاب اثنان واعدادهم لما اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق
كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة بنت العمة لاب لكن تختص عدد الرؤوس
فتجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف فترد عدد الرؤوس الى النصف وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم لما اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان الابنين
في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب
وبحسب الاختصار البنتين ههنا ابنا واحد فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤوس
فريق الاب والى الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسألة الذي هو ثلثة فصار ثلثين

لابنت ٤

ومنها تصح المسألة ثلثاها اربعة عشر لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة
للبنتين وثلثها اثنا عشر لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح من المسألة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد
الفروع والجهات في فريق الاب يحسب العم لاب عمتين بها كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين
لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس صار العم الذي هو كاربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما آخر فيجعل كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين بها كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين
لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني
خالات ولو اختصر في عدد الرؤس صار الخال الذي كاربع خالات خالا واحدا وصار الخالات
الاربع الباقية بمنزلة آخر وما اصابهم من اصل المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين
الخالين فيضرب عددهما في اصل المسألة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه
الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة على حدة ثم ينظر الى السفل فالعم
فيه ضد ابن كابنين وبنت كبنتين لان فيهما العدد من فروعهما ولو اختصر في الرؤس صارت
البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب البنتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة فتترك الثلثة بحالها وتعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد
الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة ولو دفع نصيب الخال وهو
واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم لو نظر الى السفل الخالتين وهو ابن
كابنين وبنت كبنتين ولو اختصر صار المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فترك
الثلثة بحالها ولو نظر الى اعداد الرؤس والرؤس والى ان الثلثة والاثنين والثلثة
وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر

الى آخر فروجعلوا على بنتي بنته فكلا الثلثة منها واحد ويدفع الى صح

فيحصل

فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسألة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسألة
لفريق الاب اربعة من اصل المسألة وقد ضرب في المضروب الذي هو الستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب ابني بنت
العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد
منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسألة
اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب آحادهم فنقول لما ضربنا نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ولما ضربنا نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة
الخال واثنان من جهة الخالة ولبنت بنت الخالة اثنان من الكل وهذه واحد فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين
ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى اعمام ابي الميت الام وعمته
وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استووا في
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء فان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان
لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار
بعضهم كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام

باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة وهذا عرف وحقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت
تقدم ذكره الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه
سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد به من له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس له شئ من الآلتين بل خرج من سرته شبه بول غليظ وقد ندر هذا المخلوق فيه لبس والتباس
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان
فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم اذ علامة التمييز بينهما عند
الولادة وجود الآلة الى ان تتبين سائر العلامات في بعض الزمان والاشكال انما هو في الاشتباه حال الولادة
اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان
منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من
المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن
وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روى ان عامر بن الظرب
العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه مثل هذه الحالة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة
فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسالته جارية له عن
تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله
حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم لما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي عم انه سئل كيف يورث مولود له ذكر وفرج فقال
من حيث يبول وقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول
من الآلتين جميعا فالحكم بالاسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم بها لخروج بانه علامة تلك
الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما لو اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له
بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه

آخر واقام البينة لم يلتفت اليها فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي
وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة وتوقف ابو حنيفة رح ذلك على ابي
يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي وكذا ان استويا في المقدار فقد قالا لا علم
لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يجوز في ذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه وكذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامة لانه ان
جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان كان له ثدي كثدي
المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة
فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور
باطنا لا يطلع عليه غيره فلهذا قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الخنثى وعند بعض العلماء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية ولا اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء فهو مشكل وكذا لو بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا فاذا اخبر الانثى بحيض او مني
او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان
يخبر بانه رجل ثم يظهر له ثدي كثدي النساء فيتبين كذبه فيما سبق وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين
جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والحكم لو انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله
بنبات اللحية او نهود الثدي او غير ذلك من العلامات فحكم الخنثى المشكل في باب الارث ان يجعل الحق له
حاصلا على صحة وبين حاله بعد ذلك للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبي الذكر والانثى اعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة
الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل اذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان
نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما لو تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها لو جعل الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وثلثها
وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدسها

آخر ضيق واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب فتعول
المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت ما فائدة تفسير اخذ النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باخذ
النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان الخنثى بحيث يورث في
احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما لو تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه لو
جعل الخنثى انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باخذ النصيب
اسوء الحالين كان الحكم سهلا لان الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما لو ترك ابنا
وبنتا وخنثى فللخنثى سهما نصيب بنت لانه مستيقن اي معلوم ثبوته على تقديري الذكورة والانوثة
والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة بدل محمد كتاب فرائض الخنثى عما رواه عن الشعبي حين انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح
احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك عما ذكرناه ورد باب العمل بهما جميعا
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل على ما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في مثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى تستحق سهما كاملا ان كان ذكرا وتستحق نصف
سهم كالبنت ان كانت انثى وهذا اي المستيقن نصف سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر
مستيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين على ما تقرر
على حسب الامكان كما ذكرت آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ

النصف

٩٨

وهو نصيب الانوثة

وهو نصيب الذكورة

النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه
وبين الورثة نفيا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى
ثلثة ارباع سهم فلذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر في مجموع المسئلة
المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع
مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونقسم منها المسئلة فلذلك قال
وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه كما ذكر ما انه اي ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال
محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا
لان الاولاد اثنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير
الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين فنذكر النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب
الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وانما قلنا هذا
لان يقال لو كان للخنثى خمس وثمن واردنا ان نصحح منه هذا الكسر ان ضربنا مخرج احدهما
في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شئ من الخمسة مضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا
في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة حصل خمسة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر والبنت من مسئلة الذكورة واحد فاذا ضربناه في الاربعة كان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة واحد ايضا واذا ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار
نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر من ضعف المسئلة كاملة اعني
وعشر من الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالحاصل ان بين التخريجين انما هو في
الطريق لان المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب
ما كان يستحق من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
لو توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان
يستحق من احدى المسئلتين في وفق الاخرى والامثلة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة
وقد اشار المص اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يوخذ الخنثى المشكل
ومن معه باقل المقدرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لاحتمال انوثته
الا يكون الا انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف الحال او حال الخنثى ولو ترك اخا لاب
وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه كذا
ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى

فصل

في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم ابو الحرث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين تقريب

وعند

وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها
قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء الماجشون انهن تلدن لاربع وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن حديث الضحاك
وعبد العزيز انهما لا يعرفان ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما لانه لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به
وعن عمر ان امرأة غيبته عنها زوجها سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس
اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ الحد عنها واثبت النسب
من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابي سعيد ان الولد يوجد ما مضى عليه اربعة اشهر نفخ
فيه الروح ويوجد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلقة ستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ ذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم اتكلم
في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين
او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل
وهو في عامة الروايات في رواية اخرى

عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه
عنه هشام فان الكثير ولادة اربعة بنين او بنات في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه
بل على ما يعتاد في الحمل وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى لان ذلك هو المعتاد والغالب ان لا تلد
المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى سمرقند ان
الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة الى ان تضع الحمل او تعجلت لربما اعتبر نظر الحمل على خلاف
ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف لدفع اضرار الورثة ولم يعين القريب والبعيد بل اسند على
العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه قريبا فان كان
فعلها ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا يعلم ان
ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول
ان تصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن ابي حنيفة انه
كان له عشرة ولد اكل خمسة منهم في بطن والصدر ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول
ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب
ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما لو ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويأخذ منه الكفيل عند
صاحبيه وقيل يحتاط فيهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه لو تبين انه ذكر
الخنثى كان مستحقا لما زاد على الثلث مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان
خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع
سنين عند الشافعي او لاقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة
اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت

ورقاد

ذكره الصدر الشهيد في

في فتاوى في اول محمد

هو ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف الشيباني الامام الورع ياكل من كسب يده من الصنعة الكف رئيس مذهب ابي حنيفة كان فاضلا ومفتيا له كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضي وغيرها مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين قال بعض مشايخ بلخ دخلت بغداد ورأيت على الجسر رجلا ينادي ثلاثة ايام الا ان القاضي احمد الخصاف استفتي في مسئلة كذا فاجاب بكذا وهو خطأ والجواب كذا رحم الله من بلغ هذا صاحبه

حاشيه خطيب زاده

لم يكن

والقاد به ويورث عنه لانه وجد الولد في البطن وقت الموت شرط في تحقق الارث فاذا
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث منه من قبله لعدم علم
الحجية كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث منه لانا علمنا باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك
امرأة حاملا من ابنه او اخيه او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
منها من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن في حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث لانه لم يتيقن علوقه ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده
في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير ولا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من الحمل او ما دونه
حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء
مما يوجد الحياة ثم مات لا يرث لانه ما خرج اكثره حيا فان خرج كله حيا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما روى
جابر عن انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والفقهاء بطرق خروج الاكثر او الاقل
ما ذكره بعضهم فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني لو خرج
الصدر كله وهو حي يرث لانه قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل منه لم يرث وان خرج
منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث لانه
قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث والاصل في تخريج مسائل الحمل ان تخرج المسئلة

حظر

حكم

اعني

على تقديرين على تقدير انه ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ننظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له سهم من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هنا يعلم ما قلنا فيه هناك لم
المشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث لانه مستحق له لا محالة والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين يوقف
من نصيب ذلك الوارث لانه مشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض فالباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير انه ذكر لانه اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي فللابن والبنت وهو ثلثة عشر ولكل
واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت وللحمل الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من
سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي
منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت
مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما وهو تصحيح
المسئلة وعلى تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون
وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة
كما عرفت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة

الذكورة

[illegible]

الا قاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن
ابي يوسف انه قال اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته لان الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد بن مسلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر لنفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع
سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة اي الانتفاء فلا يناط بها الاحكام
الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انه سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من
هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء
كما في ظاهر الرواية لانه لا مجال للتقدير في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار الاقران ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان
لا يحجبهم يعطى لكل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة
وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بموته لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى
وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل اذا انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير
وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع
الاخرى وان تباينتا يضرب احدهما في الاخرى

فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة
في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في نصيبي الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو
الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب كل الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا
ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم وهم في ربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين
من حيوته وموته وحيوته خير للزوج لان له نصف من غير عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يصرف اليهما الا الربع ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف
الباقي وهذا تصحيح المسئلة من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة
فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة في سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة في ثمانية
بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف الثابت و
يوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في ثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما
اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما
ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية
عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو
ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون بالنصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون
فصل في المرتد لما فات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الكفاية
الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضعان في
المال فعلى احد قوليه بطريق انه فيء وعلى قوله الاخر بطريق انه مال ضائع لفقد المرتد على مرتبة
وفي المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رجوعه الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام فكل
الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة
الفرق بين كسبيه بان الحكم بموته يستند الى وقت ردته لان ردته صارت ملكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما
اكتسبه في زمان اسلامه الى ما قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم
فلا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته الاستناد بتوريثه الى زمان اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضي به لوارثه كان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف من
اصحابنا هذا لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء
ولان الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه
وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد
من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر
مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة ولو لحقت بدار الحرب زالت العصمة في نفسها
لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح
السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي لو انقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه
كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق

فكذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل
بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير
الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة
له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث
بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب عليا من سهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبي ذرية
بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان الذي يرث
يعتبر وقته حال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين
قتل او مات سواء كان موجودا حالة الردة او حدث بعدها **فصل** في الاسير حكم الاسير
كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب واقام فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان
لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا ترد عليه امراته ولا ماله الا ما كان

قايما

قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان لم يسمع القاضي شهادة العدلين وحكم
بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
بين
فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات
اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للمرتد حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما
جمع الغريق جمع الحرق
لو اغرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا
في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا
عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب
استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرف حيوته بيقين فيجب ان يتمسك
به وسبب الحرمان موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل
الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه متوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه
منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذكر من الحال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق وهذا لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر والتمسك بالحال دون
اليقين لان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فيعتبر باستصحاب الحال في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتا في نفي
التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما

تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا هنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث
اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان الاكبر
والاصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل
واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في اصح الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر
اولا فيقسم تركته وللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون
ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من
صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون
ولبنته ستون
ولمولاه عشرة
والله اعلم
بالصواب
واليه
المرجع
والمآب
[illegible]